الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية
وعلوم التسيير

REPUBLIQUE ALGERIENNE
DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTEREDEL'ENSEIGNEMENT ETDELARECHERCHESCIENTIFIQUE

UNIVERSITEABDELHAMIDIBNBADIS MOSTAGANEM

Faculté Des Sciences Economiques, Commerciales et Des Sciences De Gestion
Département des Sciences Financières et Comptables

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة ماستر في العلوم المالية والمحاسبية

تخصص:تدقيق محاسبي ومراقبة التسيير

عنوان

التدقيق و المراجعة في البنوك

دراسة حالة البنك الوطني الجزائري -بمستغانم-

من إعداد الطالب

تكوك محمد

تحت إشراف الأستاذة

بن زازا منصورية

السنة الجامعية :2022/2021

شكر و تقدير

إن كان هناك من نشكره فهو الله عز و جل الذي أنعم علينا بنعمة العلم ووفقنا فيما وصلنا إليه و كان عونا لنا في بلوغ ثمرة العلم الدءوب فنحمده الله و نشكره

ثم جزيل الشكر لمن قدم لي يد العون بأسلوب أو بآخر و أخص بالذكر :

الأستاذة المؤطرة بن زازا منصورية لما منحتني من جهد ووقت و توجيهات و إرشادات و دعم لانجاز هذا البحث

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى موظفي البنك الوطني الجزائري وكالة مستغانم على مدهم لي يد العون

أشكر أفراد عائلتي على مساندتهم لي طوال المشوار الدراسي

و أشكر كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل و لو بكلمة طيبة

إلى كل من علمني حرفا من العلم فأنا له شاكر

و في الأخير نسأل الله عز وجل أن يجعلنا ممن يكثر ذكره فينال فضله و يحفظ أمره

و أن يغمر قلوبنا بمحبته و رضاه

إهداء

إلى من أفضلها على نفسي ولم لا فلقد ضحت من أجلي، ولم تدخر جهداً في سبيل إسعادي على الدوام (أمي الحبيبة)

نسير في دروب الحياة، ويبقى من يسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه.

صاحب الوجه الطيب والأفعال الحسنة، فلم يبخل علي طيلة حياته (والدي العزيز)

إلى أصدقائي وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون وفي أصعدة كثيرة.

أقدم لكم هذا البحث وأتمنى أن يحوز على رضاكم

الفهرس

المقدمة العامة 3-4

الفصل الأول: عموميات حول التدقيق المحاسبي.....5

المبحث الأول: الإطار النظري للتدقيق المحاسبي..... 6

المطلب الأول: التعاريف المختلفة للتدقيق المحاسبي.....6-8

المطلب الثاني: التطور التاريخي للتدقيق المحاسبي.....8-13

المبحث الثاني: مبادئ التدقيق المحاسبي وأنواعها 13
المطلب الأول: مبادئ التدقيق المحاسبي..... 13
المطلب الثاني: أنواع التدقيق المحاسبي.....13-15
المبحث الثالث: معايير التدقيق وشروط مدقق الحسابات.....15
المطلب الأول: معايير التدقيق المحاسبي ومراحلها 15-17
المطلب الثاني: شروط مدقق الحسابات.....17
خلاصة الفصل الأول.....18

الفصل الثاني: وظيفة البنوك في ظل الإصلاح الاقتصادي.....19-31
المبحث الأول: الإصلاحات الاقتصادية في البنوك.....20

المطلب الأول: دور النظـام المصرفي في تـــمويــل الاقتصاد.....20
المطلب الثاني: البنوك ودورها كوسيط اقتصادي.....21
المطلب الثالث: الإصلاحات المصرفية.....21-22
المبحث الثاني: تصنيف البنوك والأجهزة التنظيمية.....22-27
المطلب الأول: المنشآت المصرفية الجزائرية.....22-24

المطلب الثاني: الأجهزة والهيئات التنظيمية.....25-27
المبحث الثالث: الأنشطة والتقنيات البنكية.....27-30
المطلب الأول: موارد البنك.....27-29

المطلب الثاني: استخدامات البنوك 29-30

خلاصة الفصل الثاني.....31

الفصل الثالث :عناصر التدقيق في العمليات البنكية.....32-43

المبحث الأول: العناصر الأساسية للمراقبة الداخلية.....33-39

المطلب الأول: تقدير المخاطر البنكية 33-35

المطلب الثاني: إجراءات المراقبة الداخلية 35-36
المطلب الثالث: برنامج التدقيق المحاسبي.....36-39
المبحث الثاني: التدقيق في عمليات القرض.....39-42
المطلب الأول: عمليات القرض ومخاطرها.....39-40
المطلب الثاني: تقييم نظام المراقبة الداخلية 40-41
المطلب الثالث: تحديد برنامج المراجعة.....42
خلاصة الفصل الثالث 43
الفصل الرابع:دراسة حالة البنك الوطني الجزائري وكالة مستغانم 871.....44-60
المبحث الأول:التعريف بالصندوق الوطني للتأمين على البطالة 45-46
المطلب الأول:الصندوق الوطني للتأمين على البطالة 45
المطلب الثاني:الامتيازات الممنوحة من طرف ص.و.ت.ب..... 45-46
المطلب الثالث:طريقة التمويل.....46
المبحث الثاني:تقديم البنك الوطني الجزائري "وكالة مستغانم 871".....47-52
المطلب الأول:تقديم الوكالة 47
المطلب الثاني: وظائف الوكالة و العراقيل التي تواجهها 47-48
المطلب الثالث:الهيكل التنظيمي لوكالة مستغانم 48-52
المبحث الثالث:تكوين و دراسة ملف قرض استثماري عل مستوى BNA.....52-59
المطلب الأول :ملف القرض الاستثماري 52-53
المطلب الثاني:دراسة طلبات القروض.....53-54
المطلب الثالث: التمويل الثلاثي للمشروع.....54-59
خلاصة الفصل الرابع .....,60
خاتمة عامة.....61
قائمة المراجع.....62-63

رغم الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر التي بادرت بها منذ أواخر الثمانينات فإن الإنعاش الاقتصادي يبقى بطيء نسبيا.و أمام هذه الوضعية لابد من التساؤل عن الأسباب الأساسية لعدم كفاءة الهياكل الاقتصادية و المالية و البنكية بصفة خاصة.في حين أن البنوك الجزائرية تتميز بالبيروقراطية الإدارية و نقص الكفاءات كما أن معظمها عاجزة و العجز يرجع إلى طريقة تمويل البنوك .و بما أن النظام المصرفي يعتبر وسيطا ماليا و أداة لتطبيق السياسة الاقتصادية ,فقد عرفت الإصلاحات في هذا القطاع ظهور العديد من التشريعات و لاشك أن البنوك بطبيعة نشاطها تستلزم مراقبة مستمرة و تحكم جيد في المخاطر , غير أن الاهتمام المعطى لوظيفة المراقبة لازال حديث في الجزائر و ذلك بسبب الإصلاح الاقتصادي .و بناءا على ذلك فالهدف المنتظر من تقنية المراجعة في البنوك هو ضمان التحكم في كل المخاطر البنكية بشكل يسمح بالتنبؤ و الكشف للأخطاء و الانحرافات المحتملة و قد يفرض هذا التحكم إلى إعادة النظر في التنظيم الداخلي و كذلك نظام المعلومات المستخدم في البنوك.

و يمكن القول أن هذا الهدف لا أثر له في الأجهزة البنكية الجزائرية و على إثر ذلك و مع تطبيق فعلي للرقابة و المراجعة يستعيد الاقتصاد ثقته في المنشآت المصرفية ,من خلال تحكم أكثر في المخاطر, و على ضوء ما تقدم فإن الإشكال المطروح في هذه الدراسة :

كيف يمكن لتقنية المراجعة التحسين من استغلال البنوك الجزائرية لمواردها؟,و التحكم في المخاطر التي تواجهها؟

و من خلال الإجابة على الأسئلة المطروحة سنحاول الكشف عن مدى صحة فرضيات هذا البحث و التي تتمثل فيما يلي :

_يرجع فشل الإصلاحات الاقتصادية في القطاع المصرفي إلى عدم فعالية التسيير داخل البنوك و الذي ينتج عن عدم كفاءة أنظمة الرقابة و المعلومات فيها

_لا بد من الاستجابة و التقبل الكلي للمراجعة من قبل البنوك حتى يكون عمل المراجع دقيق و فعال و غير مشوه

_التحديد و التقدير الصحيح للمخاطر المحيطة بالبنك يمثل أساس التدقيق في العمليات البنكية

فالتسيير الجيد له محددات و أهمها المدخلات المتمثلة في نظام المعلومات على إثر ذلك توجهت الدراسة إلى كل ما يعطي للمعلومة :الصحة ,الدقة,الشفافية,الوضوح و اتضح أن المراقبة الداخلية و المراجعة تسعيان لتحقيق ذلك

و عليه فمكانة المراجعة مهمة إذا نظرنا إلى الشفافية و الوضوح المطلوبين في المؤسسات الاقتصادية, فالمعروف أن المعلومة الصحيحة تعتبر ثروة في ظل المنافسة إذ أنها تؤدي إلى قرارات و استراتيجيات مناسبة حتما .أما تطبيق تقنية المراجعة فسيكون على القطاع البنكي الذي نعتبره من القطاعات الإستراتيجية في الاقتصاد الوطني,فهو يفتقد تدريجيا إلى السيطرة و التحكم في المخاطر المحيطة به.

و سنحاول بقدر الإمكان تنفيذ مهام المراجعة في إحدى البنوك الجزائرية بغية توضيح أهميتها في تحسين الأوضاع الحالية في البنوك.

و بناءا على ما سبق اتضحت أبعاد الدراسة و كذا حدود تطبيقها و بغرض الإجابة على الإشكالية المطروحة سيعتمد هذا البحث على كل من المنهجين الوصفي و التحليلي و كذا أسلوبي الاستقراء و الاستنتاج ,كما تم تقسيمه إلى الفصول التالية :

_الفصل الأول و يتمثل في تطبيقات المراجعة و كيفية تنفيذها وفق خطوات و منهجية علمية تستند على وسائل و تقنيات متقدمة.

_الفصل الثاني و هو حوصلة لمحتوى و أهداف الإصلاحات في القطاع المصرفي كما تم عرض أهم مكونات الأجهزة الإدارية و التنظيمية للقطاع,

_الفصل الثالث و الرابع خصصناهم في هذه الدراسة للمراجعة البنكية كمفاهيم و خطوات و خصائص كما تم تحديد أهم المخاطر التي تتحملها البنوك من محيطها الداخلي و الخارجي خاصة منها المتعلقة بمنح القروض.

الفصل الأول: عموميات حول التدقيق المحاسبي

تمهيد

أخذت مهنة التدقيق حيزا كبيرا من الاهتمام في وقتنا الحالي نظرا لما لها من دور كبير على العديد من المستويات , فعلى الرغم من أنه حتى وقت قريب كان ينظر إليها على أنها مهنة تكتسب بالتمرن فقط ,إلا أنها و بحكم تشعبها كنتيجة لتوسع النشاط الاقتصادي و كبر حجم المؤسسات تزايدت الحاجة إليها , و كان لابد من إطار نظري يحكمها , فأصدرت مختلف الهيئات الحكومية و المهنية و الأكاديمية جملة من المفاهيم و الأهداف و المعايير محاولة منها حصر الجانب النظري فيها

يبدأ عمل المدقق من حيث ينتهي عمل المحاسب فبعد انتهاء المحاسب من تجميع و تبويب و تسجيل المعلومات المتعلقة بالعمليات الناتجة عن نشاط المؤسسة يأتي دور المدقق في الحكم على مدى سلامة هذه المعلومات و خلوها من الأخطاء و ربما التلاعبات

و سوف نتناول في هذا الفصل :

المبحث الأول: الإطار النظري للتدقيق المحاسبي

المبحث الثاني: مبادئ التدقيق المحاسبي و المراجعة و أنواعه

المبحث الثالث: معايير التدقيق و المراجعة و شروط مدقق الحسابات

المبحث الأول :الإطار النظري للتدقيق المحاسبي

تعتبر مهنة التدقيق بمثابة المرحلة النهائية في مجال الدراسات المحاسبية , فمن يزاول مهنة التدقيق يجب أن يكون ملما بالمبادئ و القواعد و الأساسات و الإجراءات المحاسبية بطريقة سليمة و متجانسة من فترة مالية لأخرى و الغرض من قيامه بالتدقيق هو إعداد تقرير يتضمن رأيه المهني و المحايد في القوائم المالية كوحدة واحدة , يوضع تحت تصرف مستخدمي هذه القوائم

المطلب الأول: التعاريف المختلفة للتدقيق المحاسبي

لقد تعددت الجوانب التي تم التطرق إليها في تعاريف التدقيق و هذا باختلاف الهيئات و الأطراف الصادرة عنها و رغم الاختلاف الشكلي بين هذه المفاهيم إلا أنها تصب في نفس الهدف , و نذكر أهم التعاريف فيما يلي :

1_ جاء تعريف جمعية المحاسبة الأمريكية للتدقيق كما يلي :" التدقيق هو عملية منظمة و منهجية لجمع و تقييم الأدلة و القرائن بشكل موضوعي ,التي تتعلق بنتائج الأنشطة و الأحداث الاقتصادية , و ذلك لتحديد مدى التوافق و التطابق بين هذه النتائج و المعايير المقررة , و تبليغ الأطراف المعنية بنتائج المراجعة "[1]

2_التدقيق هو فحص أنظمة الرقابة الداخلية و البيانات و المستندات و الحسابات و الدفاتر الخاصة بالمشروع فحصا اقتصاديا منظما بقصد الخروج برأي فني محايد عن مدى دلالة القوائم المالية عن الوضع المالي لذلك المشروع في نهاية فترة زمنية معلومة و مدى تصويرها لنتائج أعماله من ربح و خسارة عن تلك الفترة

3_بناء على تعريف مصف الخبراء المحاسبيين و المحاسبيين المعتمدين الفرنسي فإن التدقيق فحص من مهني مؤهل و مستقل لإبداء رأي حول إنتظام و مصداقية الميزانية و جدول حسابات النتائج لمؤسسة ما[2]

---

[1]–وليام توماس ,أمرسون هنكي , تعريب و مراجعة أحمد حامد حجاج,كمال الدين سعيد ,المراجعة بين النظرية و التطبيق ,الكتاب الأول ,دار المريخ للنشر,السعودية ,1997, ص 18

[2] BERNARD GERMOND ,Audit Financier- Guide pour l'audit de l'information financiére des entreprises ,1ere édition ,Dunod, Paris , 1991, p28

4_ جاء تعريف BONNAULT et GERMOND للتدقيق على أنه:

" اختبار تقني صارم و بناء بأسلوب منظم من طرف مهني مؤهل و مستقل بغية اعطاء رأي معلل على نوعية و مصداقية المعلومات المالية المقدمة من طرف المؤسسة , و على مدى احترام القواعد و القوانين و المبادئ المحاسبية المعمول بها في مدى تمثيل هذه المعلومات للصورة الصادقة و للوضعية المالية و نتائج المؤسسة " [1]

5_من خلال التعريف الذي ورد في قائمة المفاهيم الأساسية للتدقيق الصادر عن جمعية المحاسبة الأمريكية يمكن تحديد ماهية تدقيق الحسابات في النقاط التالية:

_تدقيق الحسابات عملية منتظمة و يعني ذلك أن الفحص الذي يقوم به المدقق يعتمد على التخطيط المسبق و المتمثل في برنامج التدقيق المعد قبل البدء في عملية التدقيق

_تمثل أدلة الإثبات الأداة الأساسية الدالة على الأحداث الاقتصادية لتقييمها بصورة موضوعية

_يمثل الحكم الشخصي للمدقق دورا أساسيا في إجراء التطابق بين العناصر محل الفحص و المعايير الموضوعة , و تحديد ماهية الأخطاء الجوهرية في التقارير الحالية

6_التدقيق علم يتمثل في مجموعة من المبادئ و المعايير و القواعد و الأساليب التي يمكن بواسطتها القيام بفحص انتقادي منظم لأنظمة الرقابة الداخلية و البيانات المثبتة في الدفاتر و السجلات و القوائم المالية للمشروع بهدف إبداء رأي فني محايد في تعبيير القوائم المالية الختامية عن نتيجة أعمال المشروع من ربح أو خسارة

التعريف الشامل : من التعاريف السابقة يمكن استخلاص التعريف الشامل للتدقيق و هو أن التدقيق هو فحص انتقادي فني محايد من أجل إبداء رأي في شكل تقرير حول المعلومات المالية لأي مؤسسة بغض النظر عن هدفها سواء كان الهدف تجاري ربحي أو غير ذلك و عن حجمها أو شكلها القانوني خلال نهاية فترة زمنية معينة و بالتالي يشمل التدقيق العناصر التالية : [2]

الفحص:و هو فحص المستندات و السجلات و الدفاتر الخاصة بالمؤسسة للتأكد من صحة و سلامة العمليات التي تم تسجيلها ,تحليلها, تبويبها ,أي فحص القياس المحاسبي (الكمي,النقدي)

---

[1]LIONNEL.C ET GERARD.V , Audit et control interne-aspects financiers, Opérationnels et stratégiques, Dalloze , Paris, 1992,p21

[2]أحمد حلمي جمعة ,المدخل الحديث لتدقيق الحسابات ,دار صفاء للنشر و التوزيع ,عمان ,2000, ص10-11

التحقيق: يقصد به الحكم على مدى صلاحية نتائج الأنظمة الفرعية للنظام الإداري كأداة للتعبير السليم لواقع المؤسسة و على مدى تمثيل المركز المالي للوضعية الحقيقية للمؤسسة في فترة زمنية معينة

إن الفحص و التحقيق وظيفتان مترابطتان إذ تمكنا المدقق من إبداء رأيه و ذلك من خلال صورة عادلة لنتيجة المؤسسة و مركزها المالي

التقرير: يقصد به بلورة نتائج الفحص و التحقيق في شكل تقرير كتابي يقدم الى الأطراف المعنية سواء كانت داخل أو خارج المؤسسة و نستطيع أن نقول بأن التقرير هو العملية الأخيرة من التدقيق و ثمرته

المطلب الثاني:التطور التاريخي للتدقيق المحاسبي أهميته و أهدافه

أولا:التطور التاريخي للتدقيق و المراجعة

تستمد مهنة التدقيق نشأتها من حاجة الإنسان إلى التحقق من صحة البيانات المحاسبية التي يعتمد عليها في اتخاذ قراراته و التأكد من مطابقة البيانات للواقع , و قد ظهرت هذه الحاجة أولا لدى الحكومات , حيث تدل الوثائق التاريخية على أن حكومات قدماء المصريين و اليونان كانت تستخدم المدققين للتأكد من صحة مشتقة الحسابات العامة , و كان المدقق وقتها يستمع إلى القيود المثبتة بالدفاتر و السجلات للوقوف على مدى صحتها و كذا كلمة تدقيقAuditمن الكلمة اللاتينية و التي معناها يستمع AUDINE [1]

الفترة من العصر القديم حتى سنة 1500م :

ما يعرف عن المحاسبة في هذه الفترة أنها كانت مقتصرة على الوحدات الحكومية و كذا المشروعات العائلية , و كان الهدف من خلالها هو الوصول إلى الدقة , و منع حدوث أي تلاعب أو غش بالدفاتر المحاسبية [2] و كان المدقق خلال هذه الفترة يكتفي بالاستماع للحسابات التي كانت تتلى عليه , على أن يقف على مدى صحة هذه المعلومات بناءً على تجربته

---

[1]خالد أمين عبد الله ,علم تدقيق الحسابات (الناحية النظرية و العلمية) ,الطبعة الأولى ,دار وائل للنشر ,الأردن,2000,ص 17-18

[2]إدريس عبد السلام لشتيوي , المراجعة معايير و إجراءات ,الطبعة الرابعة ,دار النهضة العربية ,لبنان ,1996,ص16

_الفترة من 1500م حتى 1850م:

لم يتغير هدف التدقيق خلال هذه الفترة عن الفترة السابقة إذ اقتصر على اكتشاف الغش و التلاعب و التزوير في الدفاتر المحاسبية غير أنها شهدت ما يسمى بانفصال الملكية, و هو ما زاد من الحاجة إلى المدققين , و رغم ذلك بقيت ممارسة التدقيق بصفة تفصيلية

_الفترة من 1850م حتى 1905م:

شهدت هذه الفترة ظهور شركات المساهمة الكبيرة تزامنا مع الثورة الصناعية في المملكة المتحدة و بالتالي الانفصال التام بين الملاك و الإدارة , ما زاد من إلحاح المساهمين في الطلب على المدققين حفاظا على أموالهم المستثمرة , و عزز ذلك صدور قانون الشركات البريطاني سنة 1862 , الذي أوجب على الشركات المساهمة تدقيق حساباتها من قبل مدقق مستقل [1]

_الفترة من 1905م إلى يومنا هذا:

أهم ما ميز هذه الفترة هو ظهور الشركات الكبرى و كذا الاعتماد على نظام الرقابة الداخلية بدرجة كبيرة في عملية التدقيق بالإضافة إلى استعمال أسلوب العينات الإحصائية وفق أساس عملي

أما فيما يخص الهدف من عملية التدقيق فلم اكتشاف الغش و الخطأ فاكتشاف مثل هذه الحالات من مسؤولية الإدارة بل إن غرض التدقيق الرئيسي هو تقرير المدقق المستقل و المحايد فيما إذا كانت البيانات المحاسبية تبين عدالة المركز المالي [2]

---

[1] مرجع سابق , ص 16

[2] هادي التميمي ,مدخل إلى التدقيق من الناحية النظرية و العملية, الطبعة الثالثة , دار وائل للنشر, الأردن ,2006,ص 19

ثانيا:أهمية التدقيق المحاسبي و أهدافه

أولا: أهميته

إن أهمية التدقيق تتمثل في كونه وسيلة تخدم جهات كثيرة ذات مصالح مع المؤسسة سواء كانت أطرافا داخلية أو خارجية إذ تعتمد إلى حد كبير على البيانات المحاسبية لاتخاذ قرارات و رسم خطط مستقبلية, و تكمن أهميته في:

_ اعتماد الموردين و الدائنين على تقرير المدقق الذي يوضح إذا كانت القوائم المالية صحيحة و سليمة من أجل تحليلها لمعرفة المركز المالي و القدرة على تسديد المؤسسة لالتزاماتها قبل الشروع في منح الائتمان التجاري و توسيعه

_ إن الملاك و المستخدمين يلجئون إلى القوائم المالية المختلفة من أجل معرفة الوضع المالي للوحدة الاقتصادية مدى قوة المركز المالي لاتخاذ قرارات توجيه مدخراتهم و استثماراتهم من أجل تحقيق أكبر عائد ممكن

_ كما يعتبر التدقيق هاما بالنسبة للبنوك و مؤسسات الاقتراض حيث أن هذه المؤسسات تعتمد على القوائم المالية و تقارير المدقق لدراسة و تحليل القوائم المالية قبل الشروع في إعطاء القروض و يعتبر التدقيق الأساس من أجل إعطاء القروض(الائتمان المصرفي) أي التمويل قصير الأجل

_ اعتماد إدارة المشروع على البيانات المحاسبية من أجل وضع الخطط و مراقبة الأداء و تقييمه , و لهذا فإنها تعتمد اعتمادا أساسيا على البيانات المحاسبية الصحيحة و ليس هناك من ضمان لصحة و دقة البيانات المحاسبية إلا عن طريق فحصها من قبل هيئة فنية محايدة

_ مساهمة التدقيق المحاسبي في تخصيص الموارد المتاحة

_ اعتماد رجال الاقتصاد على القوائم المالية و ما تحتويه من بيانات محاسبية في تحليل و تقدير الدخل القومي ووضع برامج للخطط الاقتصادية , كما تعتمد دقة تقديراتهم على دقة البيانات المحاسبية المعتمدة

_ اعتماد نقابة العمال على القوائم المالية من أجل المفاوضة مع الإدارة من أجل وضع سياسة عامة للأجور و تحقيق مزايا العمال

_ المساهمة الفعالة في تنمية المجتمعات بهدف حماية الاستثمارات و إيضاح حالات الإسراف و التلاعب و يعتبر التدقيق خير عون للدولة من أجل تحقيق أهدافها الخاصة و رفع المستوى المعيشي و توفير الرفاهية للمجتمع لتحقيق التنمية الاقتصادية

_ اعتماد الهيئات الحكومية على البيانات التي تصدرها المؤسسات لأغراض متعددة كمراقبة النشاط الاقتصادي أو فرض الضرائب و ذلك عن طريق اعتمادها لبيانات واقعية حقيقية صحيحة , بالإضافة إلى أن بعض الدول تقوم بتحديد أسعار السلع و المنتجات و تقديم الإعانات معتمدة في ذلك على جهات محايدة التي تقوم بالفحص للبيانات و التحقيق فيها لإبداء رأي فني محايد على مدي صحة تلك البيانات و مدى الاعتماد عليها

ثانيا: أهدافه :

ما أسلفنا الذكر في إطار التطور التاريخي للتدقيق فقد صاحب هذا التطور تطور في الأهداف و كذا على مستوى التحقق و الفحص ,إضافة إلى درجة الاعتماد على نظام الرقابة الداخلية , و يمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي

جدول رقم 1 : التطور التاريخي لأهداف التدقيق.

الفترة	الهدف من التدقيق	مستوى التحقق أو الفحص	أهمية الرقابة الداخلية
قبل 1850	إكتشاف الغش والإختلاس	تفصيلي	غير مهمة
1905-1850	إكتشاف الغش والخطأ والإختلاس	بعض الإختبارات تفصيل مبدئي	غير مهمة
1933-1905	تحديد عدالة المركز المالي وإكتشاف الغش والخطأ	فحص إختباري تفصيلي	درجة إهتمام بسيطة
1940-1933	تحديد عدالة المركز المالي وإكتشاف الغش والخطأ	إختباري	بداية الإهتمام
1960-1940	تحديد عدالة المركز المالي وإكتشاف الغش والخطأ	إختباري	إهتمام قوي وجوهري
1960 حتى الآن	مراقبة الخطط ، تقييم نتائج الأعمال، تحقيق الرفاهية الإجتماعية وغيرها	إختباري	أهمية جوهرية للبدء بعملية التدقيق

المصدر: غسان فلاح المطارنة ، تدقيق الحسابات المعاصر (الناحية النظرية) ، دار المسيرة للنشر، الأردن، 2006 ، ص18.

من الملاحظ أن الفترة التي صاحبتها تطورات على مستوى الهدف من التدقيق هي الفترة التي أعقبت الثورة الصناعية و التي كانت بمثابة نقط التحول التي انبثق عنها ظهور

شركات كبرتتغير نشاطها عن سابقاتها من ذلك النشاط البسيط إلى شركات ذات نشاطات متنوعة ووسائل مختلفة و ملكية منفصلة عن الإدارة

كما كان للقضاء الانجليزي في تلك الفترة دور هام في تطور أهداف التدقيق ولعل الدليل على ذلك العبارة المشهورة للقاضي لوباس في قضية حلج القطن سنة 1896 م , و التي وصف فيها المدقق بأنه كلب حراسة و ليس كلب ذا حاسة شم قوية لاقتفاء أثر المجرمين[1] و المغزى من هذه العبارة أن الهدف الأساسي من عملية التدقيق ليس اكتشاف الأخطاء أو الغش و إنما يظهر ذلك كنتيجة ثانوية لعملية التدقيق

كما يمكن تحديد أهداف التدقيق بمجموعتين أساسيتين : التقليدية و الحديثة أو المتطورة[2]

أولا: الأهداف التقليدية

1_أهداف رئيسية:

_التحقق من صحة و دقة و صدق البيانات المحاسبية المثبتة بالدفاتر و مدى الاعتماد عليها

_إبداء رأي فني محايد يستند على أدلة قوية عن مدى مطابقة القوائم المالية للمركز المالي

2_أهداف فرعية :

_اكتشاف ما قد يوجد بالدفاتر و السجلات من أخطاء أو غش

_تقليل فرص ارتكاب الأخطاء و الغش بوضع ضوابط و جراءات تحول دون ذلك

اعتماد الإدارة عليه في تقرير و رسم السياسات الإدارية و اتخاذ القرارات حاضرا أو مستقبلا

_طمأنة مستخدمي القوائم المالية و تمكينهم من اتخاذ القرارات المناسبة لاستثماراتهم

_معاونة دائرة الضرائب في تحديد في تحديد مبلغ الضريبة

---

[1]أحمد حلمي جمعة ,المدخل الحديث لتدقيق الحسابات ,الطبعة الأولى , دار صفاء, الأردن ,2000, ص09

[2]خالد راغب الخطيب ,خليل محمود الرفاعي , الأصول العلمية و العملية لتدقيق الحسابات ,دار المستقبل , الأردن ,1998,ص10

_تقدير التقارير المختلفة و ملء الاستمارات للهيئات الحكومية لمساعدة المدقق

ثانيا:الأهداف الحديثة أو المتطورة

_مراقبة الخطط و متابعة تنفيذها و مدى تحقيق الأهداف و تحديد الانحرافات و أسبابها و طرق معالجتها

_تقييم نتائج الأعمال وفقا للأهداف المرسومة

_تحقيق أقصى كفاية إنتاجية ممكنة عن طريق منع الإسراف في جميع نواحي النشاط

_تحقيق أقصى قدر ممكن من الرفاهية لأفراد المجتمع

المبحث الثاني: مبادئ التدقيق المحاسبي وأنواعها

المطلب الأول: مبادئ التدقيق المحاسبي

_مبدأ تكامل الإدراك الرقابي : و يعني هذا المبدأ المعرفة التامة بطبيعة أحداث المنشأة و آثارها الفعلية و المحتملة على كيان المنشأة و علاقتها بالأطراف الأخرى من جهة و الوقوف على احتياجات الأطراف المختلفة للمعلومات المحاسبية عن هذه الآثار من جهة أخرى

_مبدأ الشمول في مدى التدقيق الاختياري: و يعني هذا المبدأ أن يشمل مدى الفحص جميع أهداف المنشأة الرئيسية و الفرعية و كذلك جميع التقارير المالية المعدة بواسطة المنشأة , مع مراعاة الأهمية النسبية لهذه الأهداف و تلك التقارير

المطلب الثاني: أنواع التدقيق المحاسبي

هنالك أنواع متعددة من التدقيق تختلف باختلاف الزاوية الذي ينظر إلى عملية التدقيق من خلالها . ويمكن تصنيف عملية التدقيق حسب عدة مؤشرات وهى كالتالي

أولا : أنواع التدقيق من حيث حجم التدقيق

_التدقيق الكامل: بموجب هذا النوع يقوم المدقق بفحص القيود والسجلات بنسبة 100 , %هذا يحصل في المشاريع الصغيرة وما يسمى تدقيقا كامل تفصيليا , وقد تطور التدقيق الكامل مع توسع المشاريع والشركات الصغيرة إلى ما يسمى تدقيق كامل اختياري .
وبموجب هذا النوع يقوم المدقق بفحص عينات من القيود والسجلات والمستندات التي

تتناسب مع أنظمة الرقابة الداخلية تناسبا عكسيا, وال يجوز الحد من سلطة التدقيق بتحديد حجم نطاق التدقيق في كل من التدقيق الكامل والكامل الاختياري

_التدقيق الجزئي: يقتصر عمل المدقق على فحص بعض العمليات أو البنود التي يعهد إليه بتدقيقها فقط كفحص المخزون السلعي, وال يعطى المدقق رأى فني حول القوائم المالية في هذا النوع من التدقيق

ثانيا: أنواع التدقيق من حيث الوقت الذي يتم به التدقيق

_التدقيق النهائي:يكلف به المدقق

1_بعد انتهاء الفترة المالية التي تمت مراجعها (تدقيقها)

2_بعد إجراء التسويات النهائية و تحضير الحسابات الختامية و قائمة المركز المالي

3_ بعد إقفال الحسابات

_التدقيق المستمر : يقوم المدقق بهذا النوع من التدقيق بشكل مستمر من خلال زيارات متعددة للمنشأة من خلال خطة و برنامج تدقيق شامل

ثالثا: أنواع التدقيق من حيث هيئة التدقيق

_ التدقيق الداخلي : وهو التدقيق الذي تقوم به هيئة داخلية في المنشأة من أجل حماية أموال المنشأة وتحقيق أهداف الإدارة تحقيق إنتاجية أكبر, الالتزام بسياسة الإدارة

_التدقيق الخارجي : تقوم به هيئة خارجية غير تابعة لإدارة أو ملكية المنشأة والهدف منه تقرير حيادي حول عدالة القوائم المالية وعرض الوضع المالي عن طريق الميزانية وقائمة الدخل لفترة مالية معينة

رابعا:أنواع التدقيق من حيث درجة الالتزام

_التدقيق الإلزامي: وهو التدقيق الذي يلزم القانون به الشركات والمنشآت

_التدقيق الاختياري: تدقيق لا يلزم به أي قانون , يطلبه أصحاب المنشأة , والذي قد يكون كامل أو جزئيا

خامسا :أنواع التدقيق من حيث درجة شمولية التدقيق و مدى مسؤولية المدقق

_التدقيق العادي: الهدف منه التأكد من مدى صحة القوائم المالية ومدى دلالتها نتيجة الأعمال والمركز المالي, مع أبداء رأى مدقق فني محايد , وفق هذا التدقيق يعتبر المدقق مسئول عن أي تقصير أو إهمال عن ممارسة عملة المهني

_التدقيق لغرض معين: الهدف منه البحث عن حقيقة معينة أو نتيجة معينة يستهدفها الفحص ويكون هذا الفحص قد سبقه فحص أو تدقيق عادى , مثال على ذلك فحص الدفاتر بهدف اكتشاف الغش أو الاختلاف أو تحديد قيمة الشهرة أو تحديد قيمة السهم

سادسا:أنواع التدقيق من حيث حجم التدقيق

_التدقيق المالي: هو فحص أنظمة الرقابة الداخلية والبيانات والمستندات والدفاتر الخاصة عن المنشآت بقصد الخروج برأي فني محايد ويشمل الفحص والتقرير والتحقيق

_التدقيق الإداري: القصد منه تدقيق النواحي الإدارية والتأكد أن الإدارة تسير بالمنشأة لتحقيق أقصى منفعة وعائد ممكن بأقل تكلفة ممكنة

_تدقيق الأهداف: يقصد به التحقق أن أهداف المؤسسة الموضوعة سلفا قد تحقق فعال , والهدف من هذا التدقيق تحسين الأداء

_التدقيق القانوني: يقصد به التأكد من تطبيق النصوص القانونية والأنظمة المالية والإدارية التي أصدرتها الحكومات المختلفة وكذلك من تطبيق الشركة أو المنشأة بعقدها التأسيسي ونظامها الداخلي

_التدقيق الاجتماعي: بعد أن أصبح من أهداف تحقيق الرفاهية للمجتمع الذي نعمل فيه , ظهر هذا النوع من التدقيق من قيام المشروع بهذا الواجب

المبحث الثالث: معايير التدقيق وشروط مدقق الحسابات

المطلب الأول: معايير التدقيق المحاسبي ومراحلها

أولا:المعايير الشخصية أو العامة:

سميت هذه المعايير بالشخصية كونها مرتبطة مباشرة بالتكوين الذاتي لمدقق الحسابات , و يمكن حصرها في الآتي :

1_أن تتم عملية الفحص بواسطة شخص أو أشخاص لهم قدر كافي من التأهيل العلمي و العملي

2_ أن يتوافر لدى المدقق الحياد و الاستقلال

3_ أن يتخلى المدقق بالعناية المهنية المعتادة أثناء عمله و كذا في إعداد التقرير

1_ التأهيل العلمي و العملي:

ينص هذا المعيار على أن عملية التدقيق يجب أن تتم بواسطة شخص لديه المعرفة العلمية و الخبرة العملية و الكفاءة المهنية التي تؤهله للعمل كمدقق

2_ الاستقلال:

تتمثل أهمية هذا المعيار في كون درجة مصداقية رأي المدقق في تقريره النهائي مرتبطة بمدى حياد هذا الأخير و استقلاله عن المؤسسة محل التدقيق

3_العناية المهنية :

يوجب هذا المعيار على المدقق ضرورة التزامه بالمعايير الفنية و الاخلاقية لمهنة التدقيق ,كما أنه مطالب بتحسين جودة خدماته , و أن يعطي الاهتمام الكافي لجميع خطوات عملية التدقيق فتوفر عنصري الكفاءة و الاستقلال غير كافي و بالتالي يشترط توفر جدية في العمل ترفع من مستوى جودة أدائه المهني

ثانيا : معايير العمل الميداني [1]

1_التخطيط و الإشراف الملائمين :يعني هذا المعيار أن المدقق مطالب بوضع خطة عمل مكتوبة تتلاءم و المعطيات التي تفرضها بيئة المؤسسة محل التدقيق

2_الفهم الكافي للرقابة الداخلية: يمكن للمدقق دراسة و تقييم نظام الرقابة الداخلية من خلال تجميع المعلومات عن المؤسسة

---

[1]د.غسان فلاح المطارنة, تدقيق الحسابات المعاصر ,الناحية النظرية ,مرجع سبق ذكره,ص63

3_جمع أدلة التدقيق الكافية: ينص المعيار الثالث من معايير العمل الميداني على أن يحصل المدقق على الأدلة و القرائن الكافية لتكون أساسا سليما يستند إليه في إبداء رأيه حول القوائم المالية

4_معايير إعداد التقرير: [1]تنتهي مهمة كل مدقق عقب أداء عملية الفحص بكتابة تقرير يتضمن رأيه الصريح المحايد حول شرعية و صدق الحسابات

5_**الإفصاح الكافي**:يقتضي هذا المعيار من المدقق ضرورة إشارته إلى أية معلومات مالية تعد ضرورية قد أغفلتها القوائم المالية عن حسن أو سوء نية من معديها , و ذلك تفاديا للتضليل المحتمل للجهات المستعملة للقوائم المالية و التي قد تؤدي إلى اتخاذ قرارات غير سليمة كان من الممكن تفاديها

6_**إبداء الرأي** : يجب على المدقق التعبير عن رأيه في القوائم المالية كوحدة واحدة بالإضافة إلى إبداء رأيه في أمور معينة فعلية يجب أن يتضمن تقريره الأسباب التي أدت إلى ذلك و ينبغي أن يوضح تقريره بصورة واضحة طبيعة الفحص الذي قام به و درجة مسؤوليته على القوائم المالية و يتخذ المدقق في مجال التعبير عن رأيه في القوائم اخذ أربعة مواقف طبقا لقواعد التدقيق

المطلب الثاني: شروط مدقق الحسابات

_يجب أن تكون له شهادة الليسانس على الأقل في الاقتصاد أو الليسانس على الأقل في العلوم التجارية والمالية أو شهادة جامعية تعادل في نفس الاختصاص شهادة الدراسات العليا في التجارة (فرع المالية أو محاسبة) و فضلا عن ذلك خبرة مهنية قدرها خمس سنوات في مجال المالية أو المحاسبة أو التسيير

_يجب أن يكون اسمه مقيد في السجل العام للمحاسبين و المدققين

[1] د.غسان فلاح المطارنة, تدقيق الحسابات المعاصر ,الناحية النظرية ,مرجع سبق ذكره,ص64

خلاصة الفصل الأول

تعتبر وظيفة التدقيق من أهم الوظائف التي تقوم بها المؤسسة وهي تعتمد على مجموعة المبادئ
والمعايير المتعارف عليها إلى تنظيم عمل المدقق في فحصه لأنظمة الرقابة الداخلية، و محتويات الدفاتر
والسجلات المالية

كما أن عدة أنواع و أهداف مختلفة وتتمثل هذه الأهداف في تقييم نتائج، أعمال المشروع، والتعبير عن المركز المالي في نهاية مدة معينة

الفصل الثاني: وظيفة البنوك في ظل الإصلاح الاقتصادي

تمهيد

شهد الإصلاح الاقتصادي في الجزائر تحولات عديدة ابتغاء الانتقال إلى اقتصاد السوق إلا أن الإصلاحات دامت حوالي خمسة عشرة سنة و مقارنة بالانجاز الحقيقي للإصلاح فهي فترة طويلة جدا مما يؤدي إلى دوام الفترة الانتقالية لفترة أطول ونذكر أن هذه المرحلة تتحمل تكاليف و أعباء اقتصادية و اجتماعية معتبرة تقع على كاهل الاقتصاد الجزائري

و لضمان التمويل لابد من إقامة نظام مصرفي فعال يستجيب لاحتياجات جميع القطاعات الاقتصادية و رغم من إدراك الدولة بمكانة النشاط البنكي لكنها تخضعه لقواعد التسيير المخطط و قواعد أخرى غير رسمية ليس لها علاقة بمهنة البنوك و لا بد أن تخضع الأنشطة البنكية إلى مبادئ و إجراءات و طرق علمية عالمية لضمان التطبيق الصحيح للقوانين و القواعد الاحترازية لتسيير البنوك مما يؤمن سلامة و فعالية الجهاز البنكي في الاقتصاد خاصة و أنه يخضع لقواعد السوق و متطلبات السوق

و سندرس في هذا الفصل

_آثار الإصلاحات الاقتصادية في القطاع البنكي الجزائري

_أهم الأنشطة و التقنيات البنكية التي تعتمد عليها البنوك العالمية و الجزائرية

المبحث الأول:الإصلاحات الاقتصادية في البنوك

خلال فترة الاستعمار اتسم القطاع المصرفي بالجزائر بعد التكيف و الملائمة للأوضاع الجزائرية آنذاك و قد تم تطور الجهاز المصرفي الجزائري على مراحل عديدة تزامنت مع الظروف الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية للبلد و رغم الدور المهم الذي تكتسبه البنوك فان البنوك الجزائرية من النمو و مواجهة التحولات و من ثم عجزها في الاستجابة لطلبات الاقتصاد الوطني

المطلب الأول : دور النظام المصرفي في تمويل الاقتصاد

تتوقف أنشطة الحياة الاقتصادية على تدفقات حقيقية التي تقابلها من جهة أخرى تدفقات مالية فالأعوان الاقتصادية بغرض تحقيق أعمالها تبدي الحاجة إلى التمويل بمختلف أنواعه فعندما تعجز هذه الأعوان عن تلبية احتياجاتها من الأموال عن طريق التمويل الذاتي أو الاستفادة من قروض الموردين و التسبيقات تلجأ عندئذ إلى أسواق رأس المال حيث فيه يكون عرض و طلب الأموال بمختلف طبيعتها و أنواعها من عديد المصادر

أولا:أسواق رأس المال و الوسطاء

يمكننا التمييز بين نوعين من أسواق رأس المال

_**السوق المالية** و هي التي تستقبل عروض المدخرين الملتمسين للتوظيف الدائم و توجهها لإشباع طلبات الرأسمال الطويلة الأجل بهدف تمويل الاستثمارات المختلفة و تتكون من حجرتين الأولى السوق الأولية تعرض فيها الأوراق المالية لأول مرة و الحجرة الثانية السوق الثانية أو ما تعرف أيضا ببورصة القيم المنقولة يتم فيها تبادل الأوراق النقدية المعروضة سابقا

_**السوق النقدية** تقوم أساسا على جمع عروض الرأسمال قصيرة الأجل لضمان استخدامها بالمقابل تتغذى بالمتاحات النقدية للأفراد و المؤسسات , أهم مورد لها هو البنوك

و بفضل تدخل الوسطاء يلتقي العرض و الطلب في أسواق رأس المال و نميز ثلاث فئات للوسطاء و هي : -الخزينة العمومية -المنشآت المالية المصرفية -المنشآت المالية غير المصرفية

المطلب الثاني: البنوك و دورها كوسيط اقتصادي

تقبل البنوك الودائع و تقوم بتقديم قروض و تحقق ربحا من الفرق في أسعار الفائدة المدفوعة و تحمل على المودعين و المقترضين على التوالي و تعرف العملية التي يقوم بها البنك بأخذ أموال من المودع و من ثم إقراضها إلى المقترض باسم الوساطة المالية

من خلال عملية الوساطة المالية يتم تحويل بعض الأصول إلى أصول أو متطلبات مختلفة و على هذا النحو يقوم الوسطاء الماليون بتوجيه الأموال من الأشخاص الذين لديهم أموال إضافية أو فائض في المدخرات إلى الذين لا يملكون ما يكفي من المال لتنفيذ النشاط المطلوب

تزدهر الخدمات المصرفية على قدرات الوساطة المالية للمؤسسات المالية التي تسمح لهم بإقراض المال و تلقي الأموال على الودائع لذا يمكننا القول أن البنك هو الوسيط المالي الأهم في الاقتصاد لأنه يربط بين العوامل الاقتصادية الفائضة و العجز

المطلب الثالث: الإصلاحات المصرفية

من الملاحظ أن استراتجيات التنمية المتبعة في الجزائر مباشر بعد الاستقلال إلى أواسط العشرية الماضية كانت ترتكز على الاقتصاد المخطط و الموجه و الذي قد نجم عنه العديد من الاختلالات الاقتصادية و المالية سواء على المستوى الجزئي أو الكلي

و لعل أبرز النتائج المقدمة في التقرير السياسي و الاقتصادي حول التنمية الذي يخص فترة ما قبل الثمانينات عدم التوازن في الاستهلاك ,ارتفاع معدل التضخم ,انتشار البيروقراطية ,تطور و نمو السوق الموازية , ثقل المديونية و سوء التسيير و التبذير و كذا انعدام الرقابة في المؤسسات العمومية

بيد أن الأزمة الاقتصادية بدت واضحة أكثر بعد الأزمة البترولية ,فبراير 1986 حيث عرفت أسعار النفط انخفاضا مفاجأ ب39 بالمائة مقارنة بسنة 1985 مما سبب تراجعا ملحوظا في كل الميادين الاقتصادية ,الاجتماعية و السياسية للبلد فأمام هذه الوضعية المزرية وجدت السلطات نفسها مضطرة للقيام بتعديلات لتغيير الاقتصاد الوطني فوضعت جملة من الآليات الجديدة و الهياكل التنظيمية و التشريعات الضرورية بغية المرور و الانتقال إلى اقتصاد السوق و هذا ما عرف بمرحلة الإصلاحات و من هذا المنطلق شرعت الجزائر على غرار الكثير من البلدان النامية في تطبيق برنامج يهدف إلى إصلاح هيكلي معمق يمهد الانتقال من اقتصاد موجه إلى اقتصاد يقوم على آليات السوق فالبرنامج يشمل على تغيرات تسير على خطوات منهجية و منظمة تضمن

إصلاحا اقتصاديا قادرا على تحقيق التوازن و الاستقرار , هذا و قد امتازت مرحلة الإصلاحات بإصدار مجموعة كبيرة من النصوص التشريعية و التنظيمية تخص الإصلاحات الاقتصادية و المالية بغرض تحضير إطار قانوني ملائم للتوجه الاقتصادي الجديد

محتوى الإصلاح :من يحاول التدقيق في اختلال و نقائص البنك الجزائري يميل حتما إلى البحث عن أسباب الدور السلبي الذي تلعبه البنوك كوسيط مالي , فالبنوك منذ استقلال الجزائري لم تشارك في اتخاذ أي قرار استثماري أو مالي فهي كانت مكلفة فقط بالتنفيذ و المتابعة الإدارية للعمليات الاستثمارية و إذا كانت السياسة المطبقة للتنمية أدت و بشكل كبير إلى تقليص دور النظام البنكي و عدم فعالية البنوك في تمويل الاقتصاد فإنه يوجد سبب آخر و هو أن هذه البنوك لم تحاول تحسين أوضاعها بل العكس استفادت من هذه الوضعية لتنفيذ أعمال غير المهام البنكية.زيادة على ذلك انعدام كل أشكال المراقبة المعتمدة في البنوك مما أدى إلى زيادة مخاطر العمليات البنكية في الجزائر

المبحث الثاني: تصنيف البنوك والأجهزة التنظيمية

المطلب الأول: المنشآت المصرفية الجزائرية

يعد عدد البنوك المتواجد في القطاع المصرفي محدودا فنجد كل من البنك المركزي و خمسة بنوك تجارية وطنية إضافة إلى صندوق التوفير الوطني و بعض البنوك الخاصة و المختلطة

1_بنك الجزائر:أنشئ في 13ديسمبر 1962 و قد عرف سابقا بالبنك المركزي , منحت له مهمة الإصدار بالإضافة إلى أنه يعتبر بنك البنوك و بنك الاحتياط و بنك الدولة و يكمن دوره في إصدار النقد و مراقبة و توزيع و منح القروض و منح مساعدات للدولة بالإضافة إلى العمليات اليومية لبنك الجزائر كالتحكم في السوق النقدية

2_البنوك التجارية أو البنوك الأولية : تعد البنوك التجارية الوطنية بخمسة بنوك تم تأسيها على أنها بنوك ودائع كما قد تم تخصيصها حسب الأنشطة الاقتصادية (الصناعة, الزراعة ,التجارة ,الفلاحة ....إلخ) [1]

و في مايلي البنوك التجارية الموجودة على الساحة الوطنية

---

[1] القانون 86-12 الصادر في 1986/08/19 و المعدل بقانون 88-01 الصادر في 1988/01/18

_البنك الوطني الجزائريB.N.A

و تم تأسيسه في 13 جوان 1966-مرسوم رقم 06-178- حيث تكفل لسنوات بالقطاع الزراعي ثم تخصص للمؤسسات العمومية و أخيرا للودائع و الاستثمارات

_القرض الشعبي البلديC.P.A

وقد تأسس في 29ديسمبر 1966 بغرض تشجيع و تنمية نشاط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المتخصصة في القطاع الحرفي و السياحي

_البنك الخارجي الجزائريB.E.A

و أنشئ في 01 أكتوبر 1967 بهدف تسهيل المبادلات الخارجية كما أنه يلعب دورا معتبرا في القطاع الصناعي و التجاري كالمحروقات و النقل البحري

_بنك الزراعة و التنمية الريفيةB.A.D.R

تأسس في 16 مارس 1982 –مرسوم 82-106 مهمته هو المساهمة في التنمية الريفية الأنشطة الزراعية, الزراعة الصناعية, الحرفية ...الخ

_بنك التنمية المحليةB.D.L

أسس في 30 أبريل 1982 – مرسوم رقم 85-85 بهدف تحقيق تنمية اقتصادية و اجتماعية للجماعات و المؤسسات المحلية

2_البنك الجزائري للتنمية :أنشئ بنك الجزائر للتنمية انطلاقا من الصندوق الوطني للتنمية دوره يقتصر على الوساطة لتمويل المشاريع عن طريق مخصصات ممنوحة مؤقتا من الخزينة العمومية ,رغم أن طبيعة البنك تنتمي إلى ما يسمى ب"بنك الأعمال"- جمع الادخار بغرض تمويل الاستثمارات التي تحقق التنمية الوطنية- [1]لكنه في الواقع لم يتمكن البنك من جمع و تأمين الادخار اللازم فعاد تمويل المشاريع التنموية إلى الخزينة العمومية , و حاليا يتكفل بنك الجزائر للتنمية في المشاركة في تطهير المالي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ريثما يتم إعادة النظر في أوضاعها و مراجعة نظامها الأساسي

---

[1]A.Benahalima :le système bancaire Algérien –Teste et réalité -,Dahlab, 1996

3_البنك الوطني للتوفير و الاحتياط :تأسس في 10 أوت 1964 بموجب قانون 64-227 غرضه الاستجابة لجمع الادخار النقدي للأفراد الذي يخصص لمنح قروض لقطاع البناء و السكن , اعتبره القانون بنك للسكن رغم أنه لا يعتبر منشأة بنكية فهو لا يعتبر بنك يجمع الودائع كما أن أنشطته لا تخضع للشروط البنكية ورغم أنه لعب دورا مهما في تمويل الاقتصاد إلا أنه همش في الإصلاح المالي إضافة إلى سوء التسيير و انعدام نظام المراقبة فكل هذا ساعد في تدهور معدل جمع الادخار لدى الصندوق بنسبة كبيرة

4_ البنوك الخاصة و المختلطة : حسب قانون النقد و القرض[1]:تتكفل البنوك الخاصة بالاحتفاظ بأموال الجمهور و تنفيذ العمليات و الأنشطة المصرفية ,كما أنها تخضع لنفس التعليمات و التشريعات الخاصة بشروط التأسيس و التنفيذ التي تخضع لها البنوك التجارية العمومية , و بما أن القانون لم يصنف البنوك الخاصة كبنوك تجارية أو بنوك أعمال فهي بالتالي تأخذ الطابع العالمي , تساهم في تمويل الاقتصاد و خلق النقود و التحكم في معدل التضخم و نذكر فيما يلي بعض البنوك الخاصة و المختلطة التي اقتحمت القطاع البنكي منذ التسعينات :

_البنك التجاري المختلط "البركة"

_البنك المختلط B.A.M.I.C

_بنك الأعمال UNION-BANK

_بنك التجارة و الصناعة الجزائري B.C.I.A- BANK

زيادة على ذلك فإنه تم تأسيس المزيد من البنوك الخاصة و المختلطة في السنوات الأخيرة

[1]قانون النقد و القرض-المادة 110-113من قانون 90-10

المطلب الثاني:الأجهزة و الهيئات التنظيمية

تم إنشاء هيئتان استشاريتين للرقابة بمقتضى قانون النقد و القرض بهدف تعزيز المراقبة و التحكم أكثر في قطاع البنوك و هما

1 _ مجلس النقد و القرض CMC

يتكون مجلس النقد والقرض من المحافظ رئيسا ونوابه الثالثة كأعضاء وثالثة موظفين سامني معينين بموجب مرسوم من رئيس الحكومة , ويتم تعيني ثالثة مستخلفين ليحلوا حمل الموظفين المذكورين عند الاقتضاء. وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت من يرأس الجلسة

ويعتبر إنشاء مجلس النقد والقرض تحولا نوعيا ومعلما بارزا في الإصلاحات التي جاء بها قانـــون(10-90 المصرفية)

إذ أحدث تغيريا كبيرا على مستوى هيكل إدارة البنك المركزي نظرا للمهام التي أسندت إليه والسلطات الواسعة التي أكتسبها . فأصبح يمثل مجلس إدارة البنك المركزي ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون حيث يجوز له أن يشكل من أعضائه لجانا استشارية و يحق له أن يستشير أية مؤسسة أو أي شخص إذا رأى ضرورة لذلك . كما أن من صلاحياته حسب المادتين 42 و 43 من القانون ما يلي

– حق الاطلاع على جميع الأمور المتعلقة بالبنك المركزي

– إصدار الأنظمة التي تطبق على البنك المركزي

– التدخل في النظام الذي يطبق على البنك المركزي

_يحدد كل سنة ميزانية البنك المركزي وتعديلها إذا أقتضى الأمر

–تحديد شروط توظيف الأموال الخاصة

–إجراء المصالحات والمعاملات يكون بترخيص منه

_ توزيع الأرباح ضمن الشروط املنصوص عليها

إن تكوين مجلس النقد والقرض ينطوي على مفهوم الاستقلالية للبنك المركزي عن الجهاز التنفيذي , فيلاحظ أن أربعة أعضاء من هذا المجلس وهم يمثلون الأغلبية يتم

تعيينهم بمرسوم من رئيس الجمهورية هذا من جهة , ومن جهة ثانية يمكن للمجلس أن

يتخذ قرارات برغم غياب الأعضاء المعينين من طرف رئيس الحكومة لأن القرارات تتخذ بالأغلبية البسيطة

كذلك تظهر استقلالية البنك المركزي من خلال طبيعة العلاقة بين مجلس النقد والقرض والحكومة ممثلة في وزارة المالية , بحيث يلاحظ أن قانون(90-10)منح المجلس صلاحية إصدار القوانين وذلك بعد أن يتم تبليغ مشاريع الأنظمة المعدة للإصدار إلى وزير المالية خلال يومين من موافقة المجلس , ويحق للوزير أن يطلب تعديلها وإذا لم يطلب الوزير المكلف بالمالية التعديل ضمن المهلة المذكورة تصبح هذه الأنظمة نافذة . و تنشر القرارات في الجريدة الرسمية وممكن نشر القرارات في جريدتين يوميتين تصدران في مدينة الجزائر في حالة العجلة القصوى .ولكن يستطيع الوزير المكلف بالمالية طلب إلغاء القانون الصادر من قبل مجلس النقد والقرض وذلك باللجوء إلى المحكمة الإدارية العليا

كل هذه التدابير تبين مدى استقلالية مجلس النقد والقرض تجاه الجهاز التنفيذي و تجاه الوزير المكلف بالمالية على الخصوص , وتبني هذه التدابير أن العلاقة بين البنك المركزي ووزارة المالية هي في غير صالح الجهاز التنفيذي . مما يعطي البنك المركزي أكثر استقلالية في إدارة وتسيير العملة والقرض

2_ لجنة لمراقبة البنوك CCB

لقد تم من خلال قانون 10-90 إعطاء أهمية خاصة للمراقبة في البنوك حيث بمقتضاه أنشئت " لجنة لمراقبة البنوك تهتم بمراقبة و التأكد من احترام البنوك للإجراءات القانونية و التشريعية المعتمدة و معاقبة كل قصور أو احتيال مكتشف " -143-

و عليه تعتبر لجنة المراقبة ,لجنة مستقلة تهتم بالتأطير,التحقق و الحماية لكل الأنشطة البنكية ,هذا و تتم وظيفة المراقبة حسب كل التشريعات المصرفية و القوانين الاحترازية بما فيها الإجراءات المنصوص عليها في القانون التجاري الخاصة بالمراقبة في إطار المؤسسات و التنظيمات للمهام التجارية

و بناءا على ذلك فإن لجنة البنوك كسلطة تشريعية تحدد للبنوك و المنشآت المالية قواعد التسيير لضمان المردودية و قابلية التسديد و كذا التحكم في السيولة و حماية حقوق

المودعين و للاستجابة لهذا الغرض تستند اللجنة على الوثائق الرسمية و المحددة في القانون التجاري وهي :الميزانيات ,جدول حسابات النتائج ,معطيات خارج الميزانية تقارير مجلس الإدارة و محافظي الحسابات و كذا كل المستندات التي تدعم التحليل المالي للبنوك [1]

المبحث الثالث: الأنشطة والتقنيات البنكية

تخضع العمليات البنكية للنصوص الأساسية التي تنظم المعاملات المدنية و التجارية (القانون المدني و التجاري) و إلى النصوص الخاصة بالمعاملات المصرفية و على رأسها قانون النقد و القرض و تنظيمات و تعليمات بنك الجزائر فحسب القانون عرفت الأعمال المصرفية بأنها "تلقي الأموال من الجمهور و عمليات القرض ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و إدارة هذه الوسائل" [2]

المطلب الأول :موارد البنك

1_الودائع البنكية:

الوديعة هي اتفاق بين المصرف والمودع، بموجبه يقوم العميل بإيداع مبلغ من النقود لدى المصرف، ويلتزم المصرف يرد هذا المبلغ ضد الطلب أولا لأجل معين مع دفع الفوائد على الوديعة، وتحاط الوديعة بالسرية التامة لأنها تدل على المركز المالي للعميل[3]

2_الحسابات البنكية:

إن الودائع المصرفية التي تستقبلها البنوك من زبائنها تبدأ بمرحلة أولية تتمثل في فتح حساب ,فالحساب عبارة عن جدول يكشف حقوق و ديون زبائن البنك ,فقد يكون دائن أو مدين أما في نظر القانون فالحساب يمثل حق الطرف على الطرف الآخر و هو يقوم بثلاث أدوار مهمة تتمثل في دور المحاسبي و دور تسوية وأداة ضمان للبنك و الزبائن و هذا من خلال عمليات الدفع و عمليات السحب

---

[1] المادة10 من المرسوم 01-01 الصادر في 2001/02/27

[2] المادة 110 من قانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض

[3] هيل عجمي و رمزي ياسين,2009,ص 125

3_وسائل الدفع :

_الشيك :

يعتبر الشيك من الأوراق التجارية التي نظم المشرع الجزائري أحكامه في القانون التجاري لموجب نصوص المواد 472-543

يعرف أيضا على أنه : صك محرر وفق شكل معين حدده القانون يأمر بموجبه شخص يطلق عليه الساحب شخصا آخر يسمى المسحوب عليه ، ويكون في العادة مصرفا بأن يدفع لدى الإطلاع مبلغا معينا من النقود لأمره أو لأمر شخص آخر أو للحامل وهو المستفيد

لا يقتصر المجال التجاري في التعامل بنوع واحد من الشيك ، بل يعرف هذا المجال أنواعا أخرى من الشيكات

_التحويل و الاقتطاع :

التحويل المصرفي هو العملية التي يتمّ فيها تفريغ حساب شخص يسمّى الآمر بناءً على طلبه من مبلغ نقدي معيّن لحساب شخص آخر يكون الآمر نفسه أو المستفيد وهي إما أن تكون انفرادية تغطي عملية واحدة أو مستديمة تغطي فترة معينة تتمّ فيها عدّة عمليات

أنا الاقتطاع يمثل أمرا لدفع دين من حساب الزبون بواسطة مصرفه

_ الأوراق التجارية :

هي أداة دين غير مضمونة وقصيرة الأجل تصدرها شركة ما، وعادة ما تكون لتمويل الحسابات المدينة، وقوائم الجرد وتلبية الالتزامات قصيرة الأجل. ونادراً ما تتراوح آجال الاستحقاق على الورق التجاري أكثر من 270 يوماً. تصدر الأوراق التجارية عادة بخصم من القيمة الاسمية وتعكس أسعار الفائدة السائدة في السوق

و هي : السفنجة أو الكمبيالة,السند لأمر ,الفارنت ,عقد تحويل الفاتورة,

4_الموارد في البنوك الإسلامية :

تم تأسيس بنوك إسلامية تعتمد أساسا على تقنيات و طرق خاصة لجمع الودائع و تمويل القروض و ذلك طبقا للشريعة الإسلامية التي تحرم الفوائد البنكية و تعتبرها ربا

و يمكن تصنيف أهم موارد البنوك الإسلامية في :

_ **الأموال الخاصة**:و هي مساهمات مؤسسي البنوك الاسلامية

_ **ودائع الزبائن**: و هي نوعين ودائع تحت الطلب بدون مكافأة أو أجر , و ودائع لأجل التي تنقسم بدورها إلى نوعين (ودائع لأجل مخصصة ,ودائع لأجل غير مخصصة)

_ **أموال فريضة الزكاة**: تخضع لقواعد الشريعة الإسلامية ,تستغل غالبا لأهداف اجتماعية تحت مراقبة مجلس إسلامي

المطلب الثاني:استخدامات البنوك

الفرع الأول: جلب الودائع

تعتبر هذه الوظيفة من أهم الخدمات ومن أهم موارد البنك، حيث يقوم هذا الأخير بقبول ودائع من الأشخاص والمؤسسات على أن يعيدها لأصحابها عند الطلب أو لأجل محدد مضاف إليها نسبة من الفوائد، وللودائع أنواع هي

1_الودائع الجارية تحت الطلب أو الحساب أو حساب الشيكات

وهو حساب يفتحه العميل أو يفتح لصالحه ويتم السحب منه بموجب شيكات أو ايصالات أو أوامر الدفع أو التحويلات يصدرها صاحب الحساب

2_ ودائع التوفير

وهي إحدى وسائل تجميع المدخرات التي تحضي بانتشار عالمي واسع

3_الودائع لأجل

وهي الودائع التي يتلقاها البنك لأجل معين لقاء فائدة تفضيلية

الفرع الثاني: منح القروض

وتتمثل هذه العملية في تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها والعمولات المستحقة عليها والمصاريف دفعة واحدة أو على شكل أقساط وتنقسم إلى

حسب الأجل: تنقسم إلى قروض قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل

حسب الأغراض: قروض استهلاكية، قروض إنتاجية، قروض تجارية، قروض استثمارية

الفرع الثالث: إنشاء النقود وخدمات أخرى

1_إنشاء النقود

يمكن للبنوك أن تمنح قروض تفوق ما لديها من نقود حقيقية وهذه القروض هي بالأساس قروض ائتمانية، أي ناجمة عن مجرد تسجيل محاسبي لعمليات الإيداع والقرض واستعمال الشيكات في التداول، في هذه الحالة نقول أن البنوك قد استطاعت خلق نقود وهي نقود الودائع

وهناك خدمات أخرى تقدمها البنوك التجارية في المجال النقدي والمالي

_الاتجار في الأوراق المالية

_الاحتفاظ بالأوراق المالية التي يسلمها البنك للعملاء، وخدمتها من حيث تحصيل الأرباح والفوائد

_تنفيذ طلبات الاكتتاب

خدمات أخرى

_وتتمثل في تقديم خدمات استشارية للعملاء فيما يتعلق بأعمالهم ومشاريعهم التنموية

_المساهمة في تمويل ودعم المشاريع التي تخدم المجتمع بالدرجة الأولى كالمشاريع السكنية

_تأجير الخزائن الحديدية للجمهور

_إدارة أعمال وممتلكات العملاء

_خلق بعض ادوات الاستثمار المالي

_تشجيع ادخار المناسبات

خلاصة الفصل الثاني

الحصيلة التي نصل إليها هي أنه لابد من تحكم جيد في القطاع المصرفي و كذلك التقنيات الخاصة به و ذلك بغرض حصر فعلي للمشاكل التي تواجهها البنوك الجزائرية ثم إيجاد الحلول مع الحرص على تطبيقها بصرامة

كما أنه لابد من التطبيق في قالب " الإرادة الحقيقية " للخروج من الأزمة الاقتصادية و تحقيق التنمية.

الفصل الثالث: عناصر التدقيق في العمليات البنكية

لقد تطرقنا في الفصول السابقة إلى أهم التقنيات التي يتم استخدامها في المراقبة و المراجعة و التي يتم التعامل بها في الأنشطة البنكية و تعتبر "أساس المراجعة البنكية " إذا تم التحكم الجيد بها

يعتبر هدف التدقيق التقييم الحقيقي للنظام ككل للكشف عن نقاط الضعف التي تؤثر سلبا على مرد ودية البنك

و كما هو معروف فإن الثقة تعتبر شرطا ضروريا لنجاحه و يتم قياسها عن طريق المراجعة

و بما أننا في مرحلة انتقالية للاقتصاد تسيرها قواعد السوق و المنافسة و الشفافية فإن احتفاظ البنوك بهيكلة سليمة و تنفيذ صارم لإجراءات التنظيم و المراقبة هو ما يسمح لها بمواجهة تغيرات المحيط و المخاطر الناجمة عنه و هو ما يشكل حصن داخلي متين يحميها و يضمن لها الاستمرار

: و سنتطرق في هذا الفصل إلى أهم نقاط التدقيق لبرنامج المراجعة البنكية و هي

_مبادئ و عناصر المراقبة الداخلية

_التدقيق في عمليات القرض

المبحث الأول: العناصر الأساسية للمراقبة الداخلية

المطلب الأول:تقدير المخاطر البنكية

تتعرض البنوك لعدة مخاطر تؤدي إلى عرقلة نشاطها,و أغلبها ناتجة عن المحيط الداخلي و الخارجي للبنوك ,و تتحمل البنوك دوما المخاطر في تنفيذ أنشطتها نتيجة ظهور مشاكل و صعوبات في التكيف بسب التحولات التي تطرأ على المحيط و تتحكم أنظمة المراقبة في درجة خطورة هذه المشاكل و الإجراءات المتخذة لمواجهتها

الفرع الأول :محيط النشاط البنكي

أولا المحيط الخارجي: وضعت السلطات قواعد خاصة تحكم و تنظم الأنشطة المصرفية و المالية نظرا للمخاطر التي يواجهها البنك و المسؤولية التي يحملها اتجاه العملاء

و رغم أن هذه التشريعات تعد ضمانا يحمي المودعين و يجعل النظام البنكي أكثر متانة و صلابة إلا أنها مكروهة من طرف البنوك , و نذكر من بين هذه التشريعات ما يلي

1_المراقبة الدائمة و المستمرة من طرف لجنة مراقبة البنوك

2_يستوجب على جميع البنوك أن تخضع لمراجعة خارجية من قبل محافظ حسابات

3_احترام القواعد الاحترازية المرشدة للتسيير العقلاني للبنوك

ثانيا المحيط الداخلي : نظرا لطبيعة الأنشطة البنكية فإن التنظيم الداخلي للبنوك يتميز بخصوصيات نذكر منها ما يلي :[1]

1_كل عملية مصرفية تعتبر عملية مالية تجسد بعملية محاسبية

2_اللامركزية ضرورية في النشاط البنكي حيث تؤدي إلى تفويض كبير في المسؤوليات و الاستعانة بمستوى منخفض من الكفاءات التي تأخذ قرارات بنكية تخص مبالغ مالية معتبرة

3_إن اللامركزية في العمليات البنكية يؤدي إلى اللامركزية في الوظائف المحاسبية

4_إن من ظاهر تطبيق المعلوماتية في البنوك هو تمركز تقني للعمليات البنكية

---

[1]G.Cuvittar & MA.Amazith,Audit et inspection bancaire-Extrait-,Revue SNC N°14,1997,p29

الفرع الثاني:المخاطر البنكية

_مخاطر الائتمان :

كلما استحوذ البنك على أحد الأصول المربحة، فإنه بدلك يتحمل مخاطر عجز المقترض عن الوفاء برد أصل الدين و فوائده وفقا للتواريخ المحددة لذلك.
يكون خطر الائتمان هو المتغير الأساسي المؤثر على صافي الدخل والقيمة السوقية لحقوق الملكية الناتجة عن عدم السداد أو تأجيل السداد، وهناك أنواع مختلفة من الأصول التي تتميز باحتمال حدوث عجز عن السداد فيها وتمثل القروض أكبر هده الأنواع و التي تتصف بأكبر قدر من مخاطر الائتمان، فالتغيير في الظروف الاقتصادية العامة، و مناخ التشغيل بالشركة يؤثر على التدفقات النقدية المتاحة لخدمة الدين و من الصعب التنبؤ بهده الظروف، كذلك قدرة الفرد على إعادة رد الدين تختلف وفقا للتغيرات التي تطرأ على التوظيف و صافي ثروة الفرد، و لهدا السبب تقوم البنوك بتحليل الائتمان لكل طلب قرض على حدة لتقييم قدرة المقترض على رد القرض، لسوء الحظ فإن القدرة على سداد القروض تنهار لدى المقرض قبل أن تظهر المعلومات المحاسبة أي مشكلة بوقت طويل و بصفة عامة تكون استثمارات البنك في الأوراق المالية أقل خطرا لأن المقترضين عادة ما يكونوا جهات محلية أو حكومية أو شركات قوية تفصح عن معلوماتها المالية كل فترة قصيرة.

_مخاطر السيولة:

هي الاختلافات في صافي الدخل و القيمة السوقية لحقوق الملكية الناتجة عن الصعوبة تواجه البنك في الحصول على النقود بتكلفة معقولة سواء من بيع الأصول أو الحصول على القروض(ودائع) جديدة، يتعاظم خطر السيولة حينما لا يستطيع البنك توقع الطلب الجديد على القروض أو مسحوبات الودائع و لا يستطيع الوصول إلى مصادر جديدة للنقود، و يتم التعرف على سيولة الأصول من خلال الإشارة إلى قدرة المالك على تحويل الأصول النقدية بأقل خسارة من حيت هبوط السعر، و تمتلك معظم البنوك بعض الأصول التي يمكن بيعها فورا بسعر يقترب من القيمة الأساسية و دلك لتلبية احتياجات السيولة، و كذلك فإن التزامات قد تكون سائلة إدا كان يمكن إصدار الدين بسهولة للحصول على النقد بتكلفة معقولة، و لهدا فحينما يحتاج البنك إلى النقود فإنه يمكنه بيع الأصول أو زيادة القروض، و تراقب البنوك باستمرار التدفقات النقدية الأساسية و قدرتها على تلبية هده الاحتياجات والالتزامات.

_مخاطر معدل الفائدة:

يقوم التحليل التقليدي بمقارنة حساسية دخل الفائدة للتغيرات التي تطرأ على عوائد الأصول مع حساسية مصروفات الفائدة للتغيرات التي تطر
أ على تكلفة الفوائد للخصوم، و الهدف من دلك هو تحديد مدى تغاير دخل الملكية الصافي مع التحركات التي تطرأ على معدلات الفائدة السوقية.
و تشير مخاطر معدل الفائدة إلى التغاير الأساسي في صافي دخل فائدة البنك، و القيمة

السوقية لحقوق الملكية بالمقارنة مع التغيرات التي في معدلات الفائدة السوقية، إن هذا يشمل التركيب الإجمالي لمحفظة البنك و التركيز على مواعيد استحقاق الأصول و الخصوم، و الاستمرارية و كذلك التغيرات الأساسية التي تطرأ على معدلات الفوائد، إن مراقبة مخاطر معدلات الفائدة يعتبر من الأمور الهامة لتقييم كفاءة الإدارة للأصول و الخصوم.

_ مخاطر التشغيل:

توجد عدة أسباب تؤدي إلى تغير المكاسب نتيجة لسياسات التشغيل التي يتبعها البنك، فبعض البنوك لا تملك الكفاءة للرقابة على التكاليف المباشرة و أخطاء المعالجة التي يقوم بها موظفي البنك، ويجب أن يستوعب البنك السرقات التي تتم بواسطة موظفين أو عملاء البنك.

وهكذا تشير مخاطر التشغيل إلى احتمالات التغير في مصاريف التشغيل بصورة كبيرة عما هو متوقع، و مما يتسبب في انخفاض صافي الدخل و قيمة المنشاة، و هكذا فإن مخاطر تشغيل البنك ترتبط عن قرب بأعباء و عدد الأقسام أو الفروع وعدد الموظفين، و لأن أداء التشغيل يعتمد على التكنولوجيا التي يستخدمها البنك ن لذلك فإن نجاح الرقابة على هدا الخطر يعتمد على ما إدا كان نظام البنك في تقديم المنتجات والخدمات كفء أم لا .

_مخاطر رأس المال أو سداد الالتزامات:

إن البنك الذي يتحمل قدرا كبيرا من المخاطر من الممكن أن يعجز عن الوفاء بالالتزامات و يفشل، من الناحية التشغيلية، فإن فشل البنك يرجع إلى أن التدفقات البنكية الخاصة بمدفوعات خدمة الدين و القروض الجديدة و مبيعات الأصول تكون غير كافية لتلبية التدفقات النقدية الخارجية الملتزم بها البنك لمقابلة نفقات التشغيل و سحب الودائع و الاستحقاقات الخاصة بالتزامات الديون، و يتسبب العجز بالتدفقات النقدية في تقييم السوق للقيمة السوقية للبنك لأنها سالبة، كما تظهر مخاطر الائتمان من خلال القروض الكبيرة و كذلك معدل الفائدة التي تظهر من خلال القروض الكبيرة و كذلك مخاطر معدل الفائدة التي تظهر من خلال اختلال مواعيد الاستحقاق المناسبة بين الأصول و الخصوم، كما يكمن خطر التشغيل في عدم قدرة البنك على التحكم و الرقابة على التكاليف و يتوقع أن تمتلك البنوك ذات مخاطر التشغيل الأعلى رأس مال أكبر من البنوك ذات مخاطر التشغيل الأقل، وحينما يعتقد الدائنون و حملة الأسهم أن البنك ذو مخاطرة مرتفعة فإنهم يطالبون بزيادة على قروض البنك و عرض أسعار للأسهم، و يتسبب دلك في مشكلات السيولة نتيجة زيادة تكلفة الاقتراض وهو ما يدفع الآخرين للهروع إلى سحب الودائع و في النهاية يفشل البنك لأنه لا يستطيع توليد السيولة النقدية لتلبية عمليات سحب الودائع، و يعمل برأس مال غير كافي لاستيعاب الخسائر و ذلك إذا أضطر على تسيير الأصول و هكذا فإن القيمة السوقية للخصوم سوف تتجاوز القيمة السوقية للأصول.

و تمثل مخاطر رأس المال احتمال عدم قدرة البنك على الوفاء بالالتزامات، و تعجز

الشركة عن الوفاء بالالتزامات حينما تواجه حقوق ملكية سالبة، و تتحدد صافي حقوق الملكية للشركة بالفرق بين القيمة السوقية لأصولها و القيمة السوقية لخصومها، و هكذا فإنما مخاطر رأس المال تشير إلى الانخفاض الكبير في صافي قيمة الأصول ، و نلاحظ أن البنك الذي يملك حقوق الملكية تساوي 10% من الأصول على سبيل المثال يستطيع الصمود أمام انخفاض كبير في قيمة الأصول أكثر من البنك يمتلك 6 % فقط من الأصول لحق ملكية.

_مخاطر أخرى:

إن البنوك التي تتعامل مع الأنشطة الدولية غالبا ما تتحمل مخاطر إضافية مثل مخاطر أسعار الصرف، و كذلك مخاطر البلد و تشير مخاطر أسعار الصرف إلى مخاطر تحويل العملة الأجنبية إلى العملة المحلية و عندما لا يمكن التنبؤ بأسعار التحويل.

و تشير مخاطر البلد إلى الخسارة الأساسية للفائدة أو رأس المال الأصلي الخاص بالقروض الدولية بسبب رفض هدا البلد سداد المدفوعات وفقا لتواريخ استحقاقها المحددة في اتفاقية القرض و هكذا فإن العجز عن السداد يمثل خطر البلد، و هناك أيضا مخاطر متعلقة بالأنشطة خارج الميزانية و هي الأنشطة التي لا تقيد ضمن الأصول أو الخصوم مثل عمليات خطابات الضمان و الاعتمادات المستندية و المشتقات.

المطلب الثاني:إجراءات المراقبة الداخلية

مما لا شك فيه هو ظهور عوامل جديدة تؤثر على القطاع البنكي بسبب التغيرات التي طرأت على المحيط الاقتصادي و المالي ,و قد تؤثر هذه العوامل على مردودية المنشآت المالية مما يؤدي إلى زوالها و غالبا ما يتضح أن هذا الضعف ناتج عن تراكم سوء التحكم في الالتزامات و المخاطر و بالرغم من تعدد وسائل الرقابة في البنوك لكن يبقى هدفها ضمان السير الجيد لإجراءات المراقبة الداخلية لضمان مصداقية البنك و صحة نظام المعلومات المستخدم و يمكن تلخيص إجراءات المراقبة الداخلية فيما يلي

1_استعمال دليل الإجراءات : يعتبر وسيلة فعالة للتحكم في العمليات و التنفيذ الصحيح لها خاصة أن نشاط البنوك يمتاز بدرجة عالية من المخاطر فلابد من توجيه الأفراد و المسئولين إلى تنفيذ العمليات المصرفية الأقل خطورة غير أن في الواقع العملي نصادف حالتين إما عدم وجود دليل خاص بالإجراءات التنفيذية نتيجة لعدم إدراك المسئولين لأهميته و إما أن يكون الدليل موجود لكنه غير قابل للاستغلال و يرجع ذلك لعدم ملاءمته للأوضاع أو لوجود تعقيدات تصعب على مستخدميه فهمها

2_الفصل بين الوظائف : للتذكير فإن من خصائص المراقبة الداخلية هي الفصل بين الوظائف و المهام الغير متجانسة بمعنى آخر الفل بين كل من

_مهام التصديق و التصريح

_مهام خاصة بالتنفيذ للعمليات البنكية

_مهام المراقبة و التدقيق لمجمل العمليات و الإجراءات و بما أن هذه الأخيرة متعددة فلا يمكن ضمان فحصها باستمرار لذلك تبقى أفضل وسيلة للتحكم هي المراقبة الذاتية

غير أنه قد تتلاشى هذه الخاصية - الفصل بين الوظائف - لدى البنوك التي تستدل بنظام آلي لتنفيذ عملياتها فرغم أنه يتمتع بكفاءة عالية لمعالجة البيانات إلا أنه يحول دون الفصل بين اختصاصات وظائف التصديق , التسجيل المحاسبي و المراقبة لها [1]

3_تبرير مستمر للحسابات :فقد رأينا سابقا أن الحساب هو أداة ضرورية للمعاملات البنكية لذلك فإن البنوك تسجل عددا كبيرا جدا من أرقام الحسابات التي من خلالها يتم تنفيذ العمليات المحاسبية و المالية و عليه بات من الضروري وجود نظام يبين و يفسر حقيقة هذه الحسابات بشكل يجنب البنوك المخاطر التي غالبا ما نجدها في المنشآت البنكية
4_ مراجعة داخلية فعالة: تضمن المراقبة الداخلية تنفيذ العمليات بشكل سليم يطابق الإجراءات الداخلية للبنك , فهي تعتبر المستوى الأول من المراقبة باعتبارها منمذجة في النظام السائد ,حيث يضمن تطبيقها إما الأعوان(مراقبة ذاتية) أو الإدارة (إجراءات المراقبة الداخلية) ,غير أن مهنة البنوك تتحمل العديد من المخاطر لا بد من التحكم بها عن طريق تحديد العمليات الأكثر عرضة للأخطار و فضلا عن نظام المراقبة الداخلية تحتاج البنوك إلى مستوى ثاني من المراقبة يتمثل في الراجعة الداخلية التي تتحقق من سلامة التنفيذ.بمعنى آخر فالمراجعة هي "مراقبة المراقبة " بحيث تصادق على صحة و مصداقية المعلومات المستخدمة في البنوك كما تضمن تطبيق القواعد و السياسات العامة للإدارة

فالمراجعة الداخلية تساعد البنوك في تحديد مخاطر المحيط و التحكم فيها أكثر غير أن هذه الأهمية غالبا ما تستغني عنها البنوك الجزائرية التي لا طالما اعتبرت المراجعة الداخلية كنفقة إضافية لكن التجربة العالمية في هذا القطاع بينت أن المراجعة استثمارا فهي نفقة تجنب تحمل تكاليف مستقبلية قد تكون معتبرة [2]

---

[1]د.أمين أحمد لطفي ,الاتجاهات الجديدة في المراجعة و الرقابة على الحسابات ,دار النهضة ,1997,ص10

[2]J.L Butch ,le triple contrôle des établissements de crédit ,Revue Banque N°558,1995, page 22

و انطلاقا من هذا فان المراجعة مع مرور الزمن تتحول من تقييم يكشف عن الأخطاء إلى عملية تقدير و تنبؤ لهذه الأخطار خاصة لما تتعامل البنوك بأنظمة أو تجهيزات جديدة للاستغلال و غالبا ما تحتاج إلى إجراءات مراقبة خاصة تسمح بتفادي سوء التحكم في النظام

5_كفاءة نظام المعلومات و مراقبة التسيير: تعرف مراقبة التسيير بأنها مجموعة من من التقنيات و الأنظمة هدفها تقدير و تحسين باستمرار النتائج المحققة الشيء الذي يعطي للمراقبة الداخلية ضمانا مزدوجا و ذلك من خلال

-تقدير النتائج:و الذي يمح للبنك بمعرفة سير أوضاعها عن طريق نظام معلومات خاص بالتسيير

-تحسين النتائج: فلا بد أن يضمن للبنوك الوسيلة التي تسمح البحث باستمرار عن تحقيق أكبر فعالية ممكنة , تحسين المردودية ,الكشف السريع لأخطاء التسيير ,التكيف مع المحيط و تغيراته

6_مؤهلات و كفاءة الأفراد :رغم وجود الأجهزة الآلية فإن النشاط المصرفي يستند كثيرا على كفاءة الموظفين و الأعوان الذين يستخدمون هذه الأجهزة أضف إلى ذلك عمليات التسيير اليومي,تقديم الخدمات ,الاهتمام بطلبات الزبائن و السوق ,فكلها عوامل تؤثر على فعالية المراقبة الداخلية فلا داعي لإقامة كل أنظمة المراقبة إذا كان أفراد البنك غير مؤهلين لاستقبالها و تنفيذها و كما هو معلوم فإن أفضل مراقبة يحققها البنك عند وجود كفاءة لدى الأفراد ,الصرامة ,المصداقية , الوعي و الرشد و في الواقع تبقى هذه الخصائص نادرة في الميدان خاصة عندما يكثر تفويض المسؤوليات بالإضافة إلى أنظمة المعلوماتية التي تستدعي مستوى عالي من الكفاءات و غيرها من الأسباب التي تجعل من سياسة التوظيف مقياس هام لمواجهة هذا التحدي

المطلب الثالث: برنامج التدقيق المحاسبي

يقوم مراجع الحسابات بدراسة النظام و استكمال المعطيات التي تؤثر على إصدار الحكم بخصوص الحالة المادية للبنك [1]

_جمع البيانات و المستندات الخاصة بالمنشأة المالية :القانون الأساسي ,الهيكل التنظيمي

---

[1]عبد الفتاح محمد الصحن و محمود ناجي درويش ,المراجعة بين النظرية و التطبيق ,دار الجامعة,1998,ص 341

دليل حسابات البنك ,الميزانيات و القوائم المالية لعدة سنوات ,قرارات و محاضر مجلس الإدارة و الجمعيات العامة

_تقييم نظام المراجعة الداخلية و إبداء الرأي الأولي في مدى سلامة هذا النظام و درجة التحكم فيه و كذا مدى كفاءة وظيفة المراجعة الداخلية و نسبة اعتماد إدارة البنك عليها

_دراسة جميع الحوادث المالية التي مرت على البنك مع الإشارة إلى التدابير التي اتخذت لتفادي تكرار حدوثها

هذا و لا بد من المراجع أخذ بعين الاعتبار خصوصيات القوائم المالية للأنشطة البنكية

أضف إلى ذلك فإن المخاطر البنكية تعتبر حاجزا حقيقيا يمنع السير الحسن و العادي للعمليات الشيء الذي يدفع المراجع إلى التوجه أكثر لتقييم درجة التحكم و السيطرة في هذه المخاطر.

و عموما يمكن توزيع المخاطر على أهم الأنشطة البنكية و حسب درجة خطورتها كالتالي :

(+) تحمل درجة كبيرة من الخطر (-) تحمل درجة ضعيفة من الخطر

توزيع المخاطر على الأنشطة البنكية

المخاطر الأنشطة	مخاطر عدم التسديد	مخاطر السوق	مخاطر فقدان السيولة	مخاطر التسجيل المحاسبي	مخاطر سوء التنظيم
جمع الودائع	-	-	+	-	-
منح القروض	+	-	-	+	-
تسيير الخزينة	+	+	+	+	+
الاعتماد المستندي	+	-	-	+	-

séminaire de la banque de France , Audit bancaire ,coopers & Lybrand,Paris:,1996

و هكذا بعد الإلمام الشامل لخصوصيات النظام البنكي و كذا المخاطر المحيطة به يقوم المراجع بالاختبارات و الفحوص المناسبة تبعا لبرنامج المراجعة .

و نشير إلى أن المراجع يقوم بتقييم الأصول و الالتزامات على أساس : الوجود,الملكية, القيمة و يتم ذلك عن طريق التدقيق في جميع العمليات و الحسابات البنكية.

_إجراءات المراقبة لعمليات الصندوق :لا شك أن عمليات الصندوق و الخزينة تعتبر أساس كل البنوك,هذا لأن كل الأنشطة البنكية يتم تنفيذها من خلال القبض أو الدفع لمبالغ نقدية .و يتطلب التدقيق التطبيق الصحيح لكل إجراءات المراقبة الداخلية,حيث يتضح من خلالها برنامج المراجعة.هذا و يمكن حصر أهم عناصر المراقبة الداخلية الخاصة بعمليات الصندوق فيما يلي [1] :

1-احتياطات أمنية ملائمة:

_حماية القيم

_تخفيض منافذ الاقتراب من القيم

_تأمين البنك من كل المخاطر

_المحافظة دوما على نسبة ثابتة من الاحتياطات النقدية

2-فعالية المراقبة الداخلية:

_الفصل بين المهام و الوظائف غير المتجانسة

_مراقبة أسعار العملات الأجنبية

_تغطية مخاطر الصرف الخاصة بالشيكات الدولية

3- مراقبة مستمرة لعمليات الصندوق:

_العد اليومي للصندوق و التقارب مع القوائم الآلية و المحاسبية

---

[1]Antoine Sardi ,Audit et inspection bancaire ,Afges,Tom 1 ,1993,p 238-244

_البحث عن مصدر الفوارق في الصندوق , و في حالة ما إذا كان الفرق مستمرا فلابد من التدقيق و الفحص من قبل خلية المراجعة الداخلية.

4- تسجيل محاسبي صحيح و دقيق :

_تسجيل يومي للعمليات:و لابد من وجود دفاتر تسجيل يومي لكل التحركات المالية الحاصلة في الصندوق.

_صندوق العملات الأجنبية :فهو يحتاج إلى إعادة تقييم شهريا على الأقل.

_عمليات خارج الصندوق:و نقصد بها عمليات السحب و الدفع لقيم نقدية و التي لم تخضع لتسجيل محاسبي

المبحث الثاني:التدقيق في عمليات القرض

يتضح أن عمليات التدقيق و المراجعة في البنوك تخضع لنفس المبادئ و الطرق الخاصة بمنهجية المراجعة المعروضة سابقا.و من ثم فإن مهمة المراجع تستند على خطوات عامة في العمليات الخاصة بالقروض.

المطلب الأول: عمليات القروض و مخاطرها

للتذكير فقد تم في الفصل الثاني التعرض لأهم العمليات المصرفية و مختلق أنواع القروض الممنوحة في البنوك و ذلك تمهيدا لعملية المراجعة .و لا شك أن التحكم في كل الأوضاع السارية في البنك يسمح من التخفيض من حدة الخسائر و التبذير,و انسجاما مع هذا التحكم فان المراجع بالإضافة إلى الفحص و التدقيق في الأرصدة الحسابية و المصادقة على السير الحسن للإجراءات الداخلية أصبح شيئا فشيئا يقوم بتشخيص لكامل إجراءات المراقبة و القيادة التي تستند عليها إدارة البنك بغرض التحكم في المخاطر البنكية .

غير أنه لتحقيق هذا التقدم و التحكم لا بد من خطوات منهجية و فعالة ,و بما أن معظم البنوك تعالج بياناتها عبر أجهزة آلية فلابد على المراجعين التحكم الجيد في وسائل المعلوماتية,بالإضافة إلى ذلك فإن المنتجات البنكية التي تظهر في الميزانيات و قوائم التسيير البنكية أصبحت ذات تقنيات جد متقدمة و تخضع لتحديث مستمر.

كما أنه من الضروري التأكيد على أهمية تقييم المراقبة الداخلية و ذلك مهما كانت درجة

توسع المراجعة أو نوع تدخلاتها ,و كما تبين سابقا فان تحديد المخاطر المحيطة بالأنشطة البنكية يعتبر ضمن أولويات مهام المراجعة.و تتعرض البنوك إلى عدد كبير من المخاطر و يبقى الخطر الذي لا يزال يشغل اهتمام معظم البنوك هو الخطر الناتج عن القروض.

_مخاطر عمليات القروض :

القروض البنكية سواء الموجهة لتمويل الاستغلال أو اقتناء الاستثمارات ,فأصله دوما يقترن بمفهوم الخطر "فلا يوجد قرض بدون خطر"و ذلك مهما تطورت التقنيات البنكية ,فنجد مثلا :أن بنوك الدول المتقدمة قد تحكمت لحد الآن بدرجة عالية في مخاطر السوق غير أن مخاطر القرض يبقى تحديدها من أصعب المهام البنكية [1]

و عموما تأخذ مخاطر القروض الأشكال التالية:

_ مخاطر التسديد:و ترتبط بالقروض المباشرة ,القروض غير المباشرة ,التسديد لأجل مستحق دفعة واحدة ,التسديد وفق جداول لتواريخ الاستحقاق

_مخاطر التجميد :و يعتبر التجميد بالنسبة للبنك استحالة تجنيد السندات و الأوراق التجارية التي في حوزة البنك بغرض الحصول على إمكانية إعادة التمويل.

_مخاطر الخزينة: إن مردودية البنك ترتكز بقدر كبير على تسيير أمثل للخزينة فالبنك قد يواجه عمليات سحب متتالية من عملائه نتيجة وقوع أحداث سياسية أو اقتصادية و التي تمنع البنك من تغطية قروض العملاء.

المطلب الثاني:تقييم نظام المراقبة الداخلية

بهدف الرفع من فعالية هذا النظام في البنوك ,و لضمان أكبر درجة من ممكنة من الصحة و المصداقية للمعلومات ,تلجأ البنوك إلى تحقيقات المراجعة الداخلية و التي تعتبر عنصرا أساسيا لتحديد المخاطر البنكية تقييم المراقبة الداخلية ’توجيه قرارات إدارة البنك ,الخ

فالتحكم في المخاطر يستدعي تقييم فعالية و صرامة إجراءات المراقبة الداخلية في البنوك و كذا الفحص و التدقيق في كل أنشطة البنك.

---

[1]christian de boissieu ,il faut s’intéresser au rendement économique,Revue Banque N°626,2001,p 18

_تقييم مخاطر القرض و تسييرها

1-تقييم مخاطر القرض :

-سوء تقييم لنوعية القروض الممنوحة

-تقييم خاطئ للمؤونات المخصصة لتغطية القرض

-عدم دقة و صحة المعلومات المسجلة في ملفات القرض

-تسجيل محاسبي خاطئ للعمليات

2-تقييم تسيير المخاطر :

_ضعف التحكم في المخاطر

- غياب سياسة عامة للبنك
- التسامح و الليونة في تحديد المسؤوليات
- نقص تحليل ملفات القرض حسب المعايير
- عدم متابعة و مراقبة الالتزامات المتنازع فيها
- تقدير خاطئ لإمكانيات المدين

_ضعف التحكم في الإدارة:

- سوء التنظيم الداخلي للبنوك
- تطبيق إجراءات غير ملائمة مع الأوضاع
- تغطية متأخرة للقروض
- ضعف المبررات التي تدعم اختيار القروض
- عجز نظام المعلوماتية في تحقيق أهداف البنك
- التهاون في المطالبة بالضمانات و التأمينات للعقود المبرمة

المطلب الثالث: تحديد برنامج المراجعة

و بناءا على التقييم الأولي لنظام المراقبة الداخلية , يمكن للمراجع الكشف عن مواطن القوة و الضعف التي من خلالها يتم تحديد نوعية و مدى اتساع الفحوص والمراقبات و كذا اختيار الوسائل المناسبة و على أساس هذا التحديد يتحصل المراجع على برنامج التدقيق و المراجعة.

1_تنفيذ المراقبات:

- مراقبة عمليات التسيير:

فيما يلي التمثيل ل "تسلسل مراقبات التسيير"

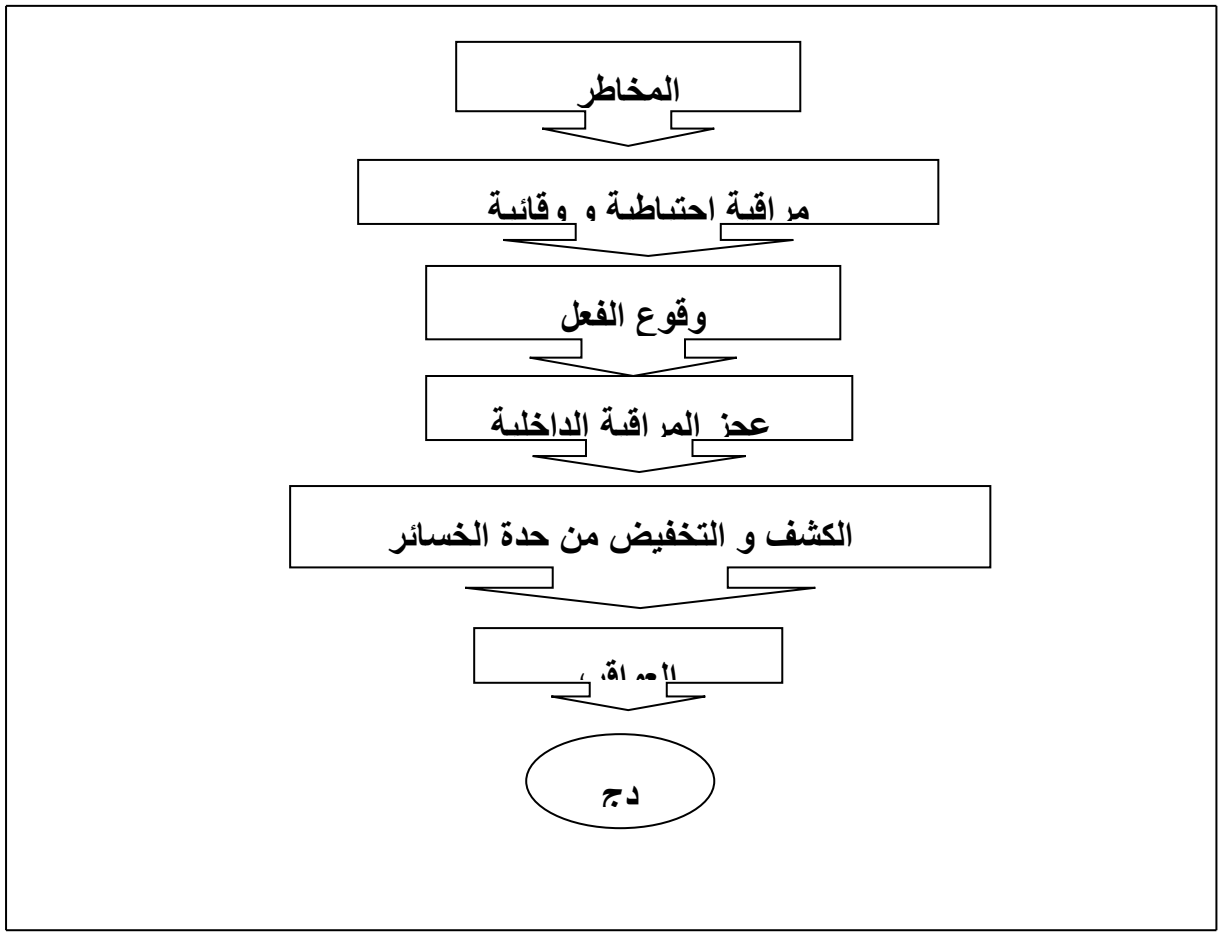

séminaire de la banque de France , Audit bancaire ,coopers & Lybrand,Paris:,1996

خلاصة الفصل الثالث

تسفر معظم المشاكل و الصعوبات التي تتخبط فيها البنوك على وجود خلل في أنظمة المراقبة و التنظيم.و تبقى مهمة البنك هو محاولة التحكم و السيطرة على هذه المخاطر.و لتنفيذ هذه المهمة يجب وجود مراقبة داخلية صارمة و فعالة تضمن التحكم في كل العمليات البنكية مع تحديد مستمر للمخاطر التي تتحملها و على إثر ذلك فإن خلية المراجعة التي تحرص على السير الجيد لإجراءات المراقبة تقوم بتقييم مدى ثقة و مصداقية نظام المراقبة الداخلية في البنك و بناءا على مرحلة التقييم الأولية يقوم المراجع بتحديد برنامج التدقيق,و لقد تم تفصيل عناصر هذا البرنامج في إحدى العمليات البنكية التي غالبا ما تشغل اهتمام معظم البنوك و هي المتعلقة بمنح قروض و ذلك لكونها تتحمل مخاطر معتبرة و صعبة التقدير.

و لقد بين التدقيق في البنوك أن إقامة خلية "للمراجعة الداخلية" يطمئن المسير و المسؤول, و بغية تحقيق الفعالية و رفع نقاط اللّبس في الأنظمة الداخلية للبنوك الجزائرية حاولنا في الفصل الموالي تنفيذ فحص و تدقيق لإحدى فروع البنك الوطني الجزائري.

الفصل الرابع :دراسة حالة البنك الوطني الجزائري وكالة مستغانم 871

في دراستنا لهذا الفصل تطرقنا إلى الدراسة النظرية حول أهمية طرق تمويل حاضنات الأعمال و أهمية هذا التمويل بالنسبة للمشاريع القائمة و الدفع بالتنمية الاقتصادية.

و في الدراسة تطرقنا إلى تعريف البنك الوطني الجزائري المركزي بالتطرق إلى الوظائف و العراقيل التي يواجهها،و خصصنا جزء للبنك الوطني محل التربص وهو وكالة مستغانم .

و لدراسة هذه الحالة أخدنا بمشروع ممول من طرف الصندوق الوطني للتمويل على البطالة الأمثل في مشروع مصغر لكهربائي متنقل.

و على هذا الأساس تم التطرق إلى الفصل من خلال تقسيم الفصل إلى المباحث التالية كما يلي:

المبحث الأول:تعريف بالصندوق الوطني لتمويل على البطالة.

المبحث الثاني: تكوين و دراسة ملف قرض استثماري على مستوى**BNA**

المبحث الأول:التعريف بالصندوق الوطني للتامين على البطالة.

المطلب الأول :الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC):

الصندوق الوطني للتأمين على البطالة هيئة حكومية جزائرية أنشئت في 1994 لمساعدة الفئة التي فقدت مناصب عملها لأسباب اقتصادية أو بشكل لا إرادي لتسهيل إعادة الإدماج ,وذلك عبر طرق البحث الفعلي عن مناصب العمل والمساعدة في الإجراءات لإنشاء مؤسسة أو عن طريق التكوين أو التحويل. إذا فقد تطور دور الصندوق من مجرد تقديم الإعانات إلى جهاز حكومي لدعم الاستثمار والتقليص من حجم البطالة, وهو ما يتضح من مهامه، والمتمثلة في:

1. المساعدة على البحث عن الشغل.
2. دعم العمل الحرّ.
3. التكوين بإعادة التأهيل.

شروط التأهيل:

يمكن الاستفادة من خدمات الصندوق إذا توفرت الشروط التالية:

- الجنسية الجزائرية.
- أن يكون السن بين 30 و50 سنة.
- ألا يكون شاغلا لأي منصب عمل مأجور أو ممارسا لنشاط لحسابه الخاص عند إيداعه طلب الإعانة.
- أن يكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل كطالب لمنصب عمل أو يكون مستفيد من تعويض الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.
- أن يتمتع بمؤهل مهني أو يمتلك ملكات معرفية ذات صلة بالنشاط المراد القيام به.
- أن قادرا على توفير إمكانيات مالية كافية للمساهمة في تمويل مشروعه.
- ألا يكون قد استفاد من تدبير إعانة بعنوان إحداث النشاطات.

المطلب الثاني: الامتيازات الممنوحة من قبل الصندوق الوطني للنامين على البطالة.

بتوفر الشروط اللازمة ووفقا للأحكام التنظيمية للصندوق يمكن الاستفادة من عدة امتيازات هي:

1. **الامتيازات المالية:** تتلخص في:

الصيغة الوحيدة للتمويل حسب الصندوق هي الصيغة ثلاثية الأطراف, التي يغطي الجزء الأكبر منه مصاريف اقتناء العتاد والمعدّات الجديدة.

- القرض بدون فائدة الذي تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.
- القرض البنكي الذي يخفض جزء من فوائده من طرف الصندوق.

1. الامتيازات الجبائية :

يتمتع الشباب النشطون فيإطار الوكالة من إعفاءات ضريبية وتخفيضات جبائية, تتحدد كما يلي:

أ.مرحلة الإنجاز: تتمثل الامتيازات في:

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للحصول على معدات التجهيز والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- تخفيض بنسبة 05% من الحقوق الجمركية على معدات التجهيز المستوردة، والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمارات.
- الإعفاء من حقوق تحويل الملكية في الحصول على العقارات المخصصة لممارسة النشاط.
- الإعفاء من حقوق التسجيل على العقود المنشئة للمؤسسات المصغرة.

ب. مرحلة الاستغلال :

تشمل الامتيازات الجبائية للمؤسسة المصغرة لمدة 03 سنوات بداية من انطلاق النشاط، أو 06 سنوات بالنسبة للمناطق الخاصة و تتمثل في:

- الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاطات المهنية.
- الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات والمنشآت الإضافية المخصصة لنشاطات المؤسسات.

من الملاحظ أن كلا من الوكالة والصندوق يقدمان نفس الامتيازات تقريبا حتى تلك المتعلقة بالتكوين والمرافقة والمتابعة وإن لم يتم ذكرها كلها، وما تعلق منها بالمناطق والقطاعات ذات الأولوية.

المطلب الثالث:طريقة التمويل.

تقدرالتكلفة الإجمالية للمشروع ب 10 ملايين دج كحد أقصي ويكون التمويل على النحو التالي :

إذا كانت قيمة القرض أقل من 5 ملايين دج تكون المساهمة الشخصية بنسبة 1% من المبلغ الإجمالي للاستثمار، ويقدر القرض الذي يمنحه البنك 29 % المبلغ الإجمالي للاستثمار، أما القرض البنكي فلا يتجاوز نسبة 70 % المبلغ الإجمالي للاستثمار.

وإذا كانت قيمة القرض ما بين 5 ملايين دج إلى 10 ملايين دج، تكون المساهمة الشخصية بنسبة 2 % المبلغ الإجمالي للاستثمار، ويقدر القرض الذي يمنحه البنك 28 % المبلغ الإجمالي للاستثمار، أما القرض البنكي فلا يتجاوز نسبة 70% المبلغ الإجمالي للاستثمار، بالإضافة إلى أن هناك اعتبارات خاصة بالمنطقة التي يتم فيها الاستثمار

المبحث الثاني:تقديم البنك الوطني الجزائري وكالة مستغانم.BNA

المطلب الأول:تقديم الوكالة الوكالة رقم:**871** وكالة ثانوية تابعة للمديرية الجهوية للاستغلال لولاية مستغانم التي تراقب الوكالة وتشرف عليها و على الأعمال،تضم موظفين موزعين على مختلف المصالح يسهرون على السير الحسن للوكالة و نجد إطارات منهم المدير و المساعد،رؤساء الأقسام،و مكلفون بالدراسية،بالإضافة إلى كل من عمال النظافة و الأمن

المطلب الثاني:وظائف الوكالة و العراقيل التي تواجهها

أ/وظائف الوكالة:

1.دور البنك الوسيط في عمليات الاكتتاب، الشراء، بيع المستندات العمومية و الأسهم.

2.تمويل القطاع العام الصناعي و التجاري و كذا القطاع الخاص.

3.استقبال التسديدات نقدا عن طريق الشبكات.

4.تقديم السلفات و تسبيقات على أساس ضمانات أو بدونها.

5.التصرف كليا أو جزئيا في ائتمانات الزبائن و دائينيهم.

6.ضمان تكوين الجمعيات و الشركات.

ب/العراقيل التي يواجهها البنك الوطني:

- عدم التسديد:يظهر الخطر عن توقف الزبون عن السداد اتجاه البنك لتدهور حصته المالية أو عن سوء نية الامتناع عن التسديد و لكل خطر درجة معينة من الخطورة.

و في الحالتين تتخذ الإجراءات القانونية صارمة بعد الاستدعاء و الأعذار،و لتفادي هذا يجب دراسة الطلبات على القروض بشكل دقيق و تحديد الوضعية المالية للمقرض.

- التجميد:يظهر هذا الخطر جليا عندما يصبح القرض غير قابل للخصم، هذا يدفع البنك لتغطية الخصم من الخزينة، و بهذا تجمد الخزينة، و هذا يؤدي لضعف مردودية البنك.

- فراغ الخزينة. يمثل هذا الخطر عندما يكون هناك استقرار أو تزايد في حجم القروض، و قد يحدث أن يصاحب ذلك سحب جماعي للودائع بسبب حدث معين، هذا ما يجعل البنك أمام خطر فراغ الخزينة.

- معدل الفائدة:يقصد به احتمال تقلب أسعار الفائدة مستقبلا،فإذا تم التعاقد بين البنك و العميل على سعر معين على القرض،ثم ارتفعت الأسعار على مستوى السوق و بالتالي

ارتفاع أسعار الفائدة القروض هذا الأمر يشكل خطر على البنك قد لا تتحمله الخزينة من الفوائد المترتبة عليها نحو زبائنها و العملاء

ج/مشاكل الوكالة: تواجه وكالة مستغانم كغيرها من الوكالات الأخرى عدة مشاكل كانت تعرقل نوعا ما مسارها نحو تحقيق أهدافها المسطرة و تتلخص هذه المشاكل كالأتي:

-عدم وجود المكاتب اللازمة لاستقبال الزبائن و توجيههم و الإجابة عن تساؤلاتهم.

-صغر حجم الوكالة و هذا يعيق السير الحسن للمصالح و الوظائف.

-التداخل على مستوى المصالح و الخدمات، حيث نجد مجموعة من الموظفين و العاملين في مصلحة أو حتى مكتب واحد.

-افتقار الوكالة إلى التكنولوجيا و التقنية المتطورة مما يعطل العمل:قلة الأجهزة الذكية المستعملة مع عصر التكنولوجيا.

بالإضافة إلى وجود أجهزة قديمة فهي متوفرة فقط للموظفين و المشرفين على المصالح الأساسية داخل الوكالة.

المطلب الثالث:الهيكل التنظيمي لوكالة مستغانم

يهدف البنك الوطني إلى زيادة رأسماله و تحقيق موارد أكبر، كما أنه يسعى دائما إلى جلب عدد من الزبائن و الحفاظ عليهم أو طالبي القروض، لذلك وضع البنك الوطني الجزائري عدد من المصالح لتلبية حاجيات زبائنه و توفير خدمات أكثر و هذا ما تسعى إليه وكالة مستغانم وهو ليس بالأمر الجديد بحيث هي الأهداف الطبيعية لأي بنك و هذا إن دل فهو يدل على ضعف قطاع البنوك الجزائري بصورة كارثية لا يمكن وصفها باعتبار الجزائر توفر للمسئولين حاجاتهم أو يدل على عدم إدراك الدولة لأهمية هذا القطاع و الإهمال هو الذي جعل القطاع المصرفي الجزائري مزري و يجب عليها كبداية بعث ثقافة التعامل مع البنوك و الثقة في القطاع لدى الشعب مع تحسين المنتجات البنكية للقطاع البنكي:

و في ما يلي عرض للهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري لوكالة مستغانم :

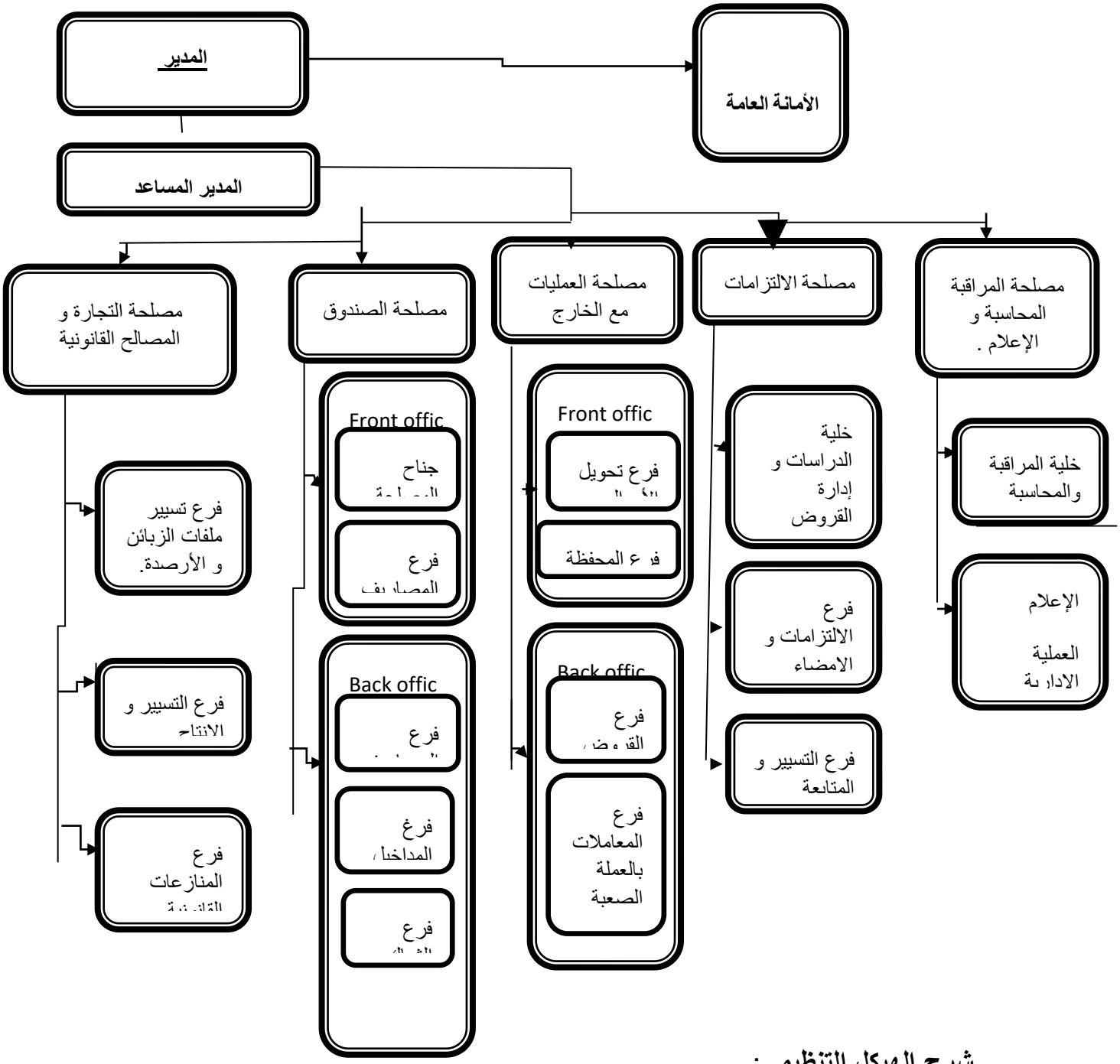

شرح الهيكل التنظيمي:

1.المصلحة الإدارية:

تتمثل هذه المصلحة في الطاقم الإداري المشرف على كل أعمال الوكالة، و المنسق بين

مختلف مصالحها حيث يسهر على السير الحسن للوكالة و نجد في هذه المصلحة كل من المدير و المساعد و الأمانة العامة.

أ/مدير الوكالة:

هو الموظف الأعلى درجة في الوكالة،يشرف على جميع المصالح ومن المهام التي يقوم بها:

-اتخاذ جميع القرارات التنظيمية و القانونية و السهر على تطبيقها على مستوى الوكالة.

-اتخاذ التدابير التي يراها ملائمة لخدمة الوكالة.

-متابعة ضبط التسيير على ممتلكات البنك.

-استقبال طلبات القروض و مناقشتها و الموافقة النهائية عليها.

-الموافقة على فتح الحسابات في لبنك.

ب/المدير المساعد:

مكلف بالشؤون الإدارية و ينوب عن المدير بممارسة الرقابة على كل الأقسام و المصالح.

ج/ الأمانة العامة:

تعتبر أهم سند للمدير كونها تسهل عليه العمل من خلال المهام التالية:

-تسجيل وتكوين المعلومات اللازمة عن هذه الطرود في سجلات خاصة.

-كتابة مختلف الوثائق و المطبوعات التي تحتاج إليها الوكالة.

-إرسال و استقبال المراسلات التي تحتاج إليها الوكالة.

-تسليم البريد و الطرود المرسلة للوكالة أو التي ترسلها الوكالة .

-تنظيم مواعيد للزبائن لمقابلة المدير.

2.مصلحة القروض و الالتزامات:

أ/مصلحة القروض:

تعتبر هذه المصلحة من أهم المصالح الموجودة في الوكالة نظرا للدور الذي تقوم به من خلال منح القروض، باعتبار القروض هي الاستثمار الرئيسي للبنوك.تمثل العائدات المتولدة عن فوائد القروض الجانب الأكبر من الأصول المصرفية و تربط هذه المصلحة هيكليا بالمصلحة التجارية و القانونية على عدة مستويات.

ب/فروع الالتزامات المتابعة:

هذا الفرع مكلف بمتابعة الملفات بعد منح القروض، هذه العملية مهمة جدا لأن البنك يتابع بصفة منتظمة لانجاز المشاريع و ضمان التسديد في الآجال المحددة مع تسجيل الفوائد.

3.مصلحة الصندوق و المحفظة:

تعتبر هذه المصلحة من أهم المصالح كونها مكلفة بالتعامل مباشرة مع الزبون و تلبية حاجاته من (السحب،الإيداع،لاستعلامات، التحويلات)نجد فيها عدد من الشبابيك التي تقدم هذه الخدمات و نلاحظ أن هذه المصلحة تحتاج إلى "اللباقة،الصبر،سلاسة التعامل"مع الزبون من طرف الموظفين بها.

4.مصلحة العمليات مع الخارج:

المصلحة الأكثر تدقيقا في معاملاتها، المكلفة بكل العمليات المتعلقة بالعملات الأجنبية من التحويلات و صرف و التجارة الخارجية .

أ/التعاملات بالعملة الأجنبية:

يتم على مستوى هذه المصلحة تبديل العملات الصعبة،فشراء العملة الصعبة يكون وفق السعر الوارد في الجدول الأسبوعي و يتم الشراء من الشخص مثبت الهوية أما البيع فيتم فقط في الحالات التالية:

- صرف السعر
- حالة الطلبة المستفيدين من المنحة الدراسية
- حالة العلاج في الخارج

و يتم أيضا منح قدام المحاربين و المتقاعدين الذين عملوا في فرنسا،و البنك لا يقدم للزبون مبلغا بالعملة الصعبة.

في حالات تقديم المنح السياحية أو على شيكات سياحية، و يتم السحب بالعملة الصعبة بواسطة شيك بنكي.

ب/التعاملات الخارجية:

يتحكم بكل ما يتصل بالخارج من تعاملات ذات طابع تجاري،حيث أن كل شخص له

سجل تجاري له الحق في الاستيراد و التصدير شرط أن يكون له حساب لدى

الوكالة،حيث يفتح له ملف خاص لتسديد مبلغ البضاعة بالدينار و يقوم البنك بتسديدها عنه بالعملة الصعبة و يتم ذلك بعملتين.

- **التسليم السندي:**حيث يتفاهم المتعامل مع الشخص الأجنبي ليرسل له الوثائق على طريق بنكه الذي يتعامل معه عند تسليم الوثائق للبنك الوطني عدم تسليمها له إلا بعد تسديد البنك الوطني و تبقى المسألة داخلية .

- **القرض السندي**:حيث يقوم بنك المستورد بإعلام بنك المصدر و ذلك بإرسال اعتماد بأمر من المستورد و يدفع القرض مقابل تسليم الوثائق.

- **فرع المحفظة:**هذا الفرع مهم جدا نتيجة العمليات التي تعتمد أساسا في تعاملاتها على الشبكات و الشيك و هي أنواع:

✓ **الشيك المؤشر:**

يخضع هذا الشيك لتأشيرة المسئول الأول للوكالة الأصلية كإثبات على وجود رصيد ليصبح في مقدور الزبون السحب من أي وكالة أخرى على أن يعاد الصك إلى الوكالة الأصلية.

✓ **شيك الشباك:**

يقدم إلى اللذين لا يملكون شيكات أو اللذين استنفدوها.

المبحث الثالث:تكوين و دراسة ملف قرض استثماري على مستوىBNA

المطلب الأول: ملف قرض استثماري

يجب على طالب القرض سواء كان فردا عاديا أو مؤسسة تقديم ملف يتضمن الوثائق و العناصر التالية:

1- طلب القرض الاستثماري:

2- الوثائق القانونية و الإدارية :

3- الوثائق المحاسبية و الضريبية:

4- الوثائق الاقتصادية و المالية:

5- الوثائق التقنية:بالإضافة إلى هذه الوثائق يستوجب على البنكي القيام بدراسة المشروع و تقييمه و تحليل الأخطار و يقوم هذا أساسا على:

* تعريف و تقديم المشروع بدقة

* تقييم المردودية التقديرية

* استخراج بنية التمويل

المطلب الثاني: دراسة طلبات القروض

يتم دراسة و اتخاذ قرار منح القرض حسب القانون الداخلي للبنك و ذلك على المستويات التالية:

- **على مستوى الوكالة:**

فور وصول الملف إلى كاتب مديرية الوكالة الذي يسلمه إلى مدير الوكالة و الذي يحوله بدوره إلى مصلحة القروض أين يقوم المكلف بالدراسات الاطلاع على الملف و دراسته و تحليله بشكل دقيق و دراسة معمقة لمردودية المشروع، و بعد المكلف بالدراسات رأيه يعاد الملف مرة ثانية إلى المدير، وتتم الدراسة في أجل أقصاه 15 يوم

- **على مستوى المديرية الجهوية:**

تقوم هذه الأخيرة بدراسة الملف مرة ثانية و استنادا إلى المعلومات السابقة، و على مستوى المديرية الجهوية يعالج الملف على يد المكلف بالدراسات و يعطي هذا الأخير رأيه ثم على يد رئيس قسم القروض و يعطي كذلك رأيه ثم أخيرا على يد المدير و يعطي رأيه ثم يجتمعون على شكل لجنة و القرار و يعود إلى اللجنة و ذلك على أساس التصويت فيؤخذ برأي الأغلبية عكس على مستوى الوكالة فالقرار يعود إلى مدير الوكالة، و إذا كان المبلغ يفوق قدرتها فإنها تكتفي بإعطاء رأيها و ترسله إلى المديرية المركزية للقرض.

- **على مستوى المديرية المركزية للقرض:**

تقوم بدراسة الملف و إذا كان المبلغ يفوق قدراتها و صلاحياتها فتكتفي بإعطاء رأيها و ترسله إلى مستوى أعلى منها

➢ **على مستوى اللجنة المركزية للقرض:**

تقتصر مهمتها على اتخاذ القرار استنادا إلى ما جاء من المستويات السابقة، و هذه اللجنة لها صلاحيات غير محدودة و تتكون من مديري مختلف القطاعات في البنك يرأسها المدير العام للبنك و الأمين العام للبنك و يتخذ القرار فيها بالتصويت، و في حالة تعادل الأصوات فإن القرار يرجع للرئيس.

قرار منح القرض الاستثماري يكون إما:

***بالرفض:** و يكون عادة بسبب عدم كفاية الضمانات، أو عدم توفر الشروط الخاصة بسمعة الزبون في السوق أو لعدة أسباب أخرى ففي هذه الحالة يرفض الطلب و يعاد الملف إلى الزبون.

***بالقبول:** إذا اتفقت اللجنة على قبول طلب الزبون و سيحصل على وثيقة منح القرض و ذلك بعد أن يقدم جميع الضمانات، و من بين الضمانات نجد:

- الرهن العقاري لأراضي المشروع و البنايات المنجزة من قبل المستثمر، و قد يتم رهن وسائل النقل بعد تأمينها

من كل الأخطار.

- رهن المحل التجاري بالإضافة إلى إحصاء العتاد.
- الرهن الحيازي للصفقات العمومية
- وثيقة التأمين لأنواع متعددة من الأخطار

المطلب الثالث: التمويل الثلاثي للمشروع.

على أساس الاتفاقية المبرمة بين البنك الوطني الجزائري و الصندوق الوطني للتامين على البطالة يتم التمويل الثلاثي للمشروع بالإضافة الى المساهمة الشخصية لصاحب المشروع و هو الموضح أسفله:

بين: البنك الوطني الجزائري, شركة مساهمة, ذات رأس مال قدره 41.6 مليار دينار جزائري, و المسماة فيما بعد "البنك", و الكائن مقرها الاجتماعي بـــــ********** بالجزائر العاصمة, ممثلة من طرف السيد، مدير وكالة مستغانم 871**بالنيابة**المخول له جميع السلطات من اجل إبرام الاتفاقية الحالية.

☜ من جهة

السيد:00000،المسمى فيما بعد " المقترض" ،المولود بتاريخ **/**/**** بـــ ********** /ولاية مستغانم ،المقيد بالسجل التجاري بمستغانم تحت رقم ********** بتاريخ 2014/01/08

☜ من جهة أخرى،

يعرض مايلي:

1-الجدول(08): وصف و ثمن المشروع :

يتمثل المشروع في **كهربائي متنقل**الثمن الإجمالي للمشروع محدد بمبلغ **3.122.712.62 دج**موزع كمايلي :

الوصف	الثمن (بالدينار)	الثمن(بالعملة الصعبة)	المجموع%
مصاريف إعدادية	**100.000.00**		
اشتراكات صندوق ضمان القروض	**38.553.88**		
تأمينات	**129.099.77**		
مصاريف اخرى	**90.000.00**		
معدات النقل	**2.074.358.97**		
تجهيزات الإنتاج	**610.700.00**		
اموال متداولة	**80.000.00**		
الثمن الإجمالي للمشروع	**3.122.712.62**	**/**	

2- موارد التمويل:

حسب المخطط المالي، فالاستثمارات الضرورية لانجاز المشروع تقدربـ**3.122.712.62دج** نقسم كما يلي :

- القرض البنكي: 1.835.898.83دج..... (70بالمائة)
- التمويل الذاتي: 26.227.13دج..... (01بالمائة)
- قرض بدون فوائد(ص.و.ت.ب):1.260.586.66 دج (29بالمائة)
- التمويل الإجمالي: 3.122.712.62 دج ..... (100 بالمائة)

☜ بالتالي ،اتفقت الأطراف على مايلي:

✍ **مبلغ وموضوع القرض:**

-يمنح "البنك" لفائدة "المقترض" الذي قبل، حسب الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية الحالية، قرضا متوسط المدى (ق.م.م) يسمى فيما بعد "القرض"، ذو مبلغ إجمالي.. 1.835.898.83دج

القرض البنكي 70% من المشروع، في الديباجة، ويقدر مبلغه الإجمالي 3.122.712.62دج مخصص لتمويل عملية استثمار
- حصة التمويل الذاتي للمشروع، التي يقدمها المقترض، تبلغ 26.227.13 دج، ما تمثل (01بالمائة)
- حصة التمويل المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب المشروع تقدر بـــ1.260.586.66دج ما يمثل (29 بالمائة)

✍ **مدة وتاريخ قفل القرض:**

- أجل تسديد القرض محدد ب: 08 سنوات منها 03 سنوات تأجيل.- تاريخ القفل محدد ب 2017/09/30 لا يتجاوز03سنوات ابتداء من تاريخ توقيع الاتفاقية الحالية، بعد هذا التاريخ، لا يمكن أن يتم أي استعمال. ويمكن تعديل تاريخ القفل باتفاق مشترك بين"البنك" و"المقترض" عن طريق تبليغ كتابي
- التاريخ المحدود للاستعمال الأول يجب أن يكون على أقصى حد ثلاثة 03 سنوات بعد وضع تلك الاتفاقية حيز التنفيذ.

✍ **الفوائد–العمولات:**

✓ **الفوائد:**

- يدفع "المقترض" فائدة عن المبلغ المستعمل من القرض والذي لم يتم تسديده بعد. نسبة الفائدة المطبقة على استعمالات القرض هي نسبة مخفضة بـــ 100%
- أي تعديل في "النسبة القاعدية البنكية"، بارتفاع أو بانخفاض، سواء خلال فترة الاستعمال، أو خلال فترة التسديد، يؤدي إلي تعديل نسبة الفائدة المطبقة لمبلغ القرض المستعمل و الذي لم يتم تسديده بعد، بنفس الحصة.

"البنك" يشعر" المقترض" برسالة عليها مع إشعار بالاستلام، بكل تعديل في نسبة الفائدة و في تاريخ دخولها حيز التنفيذ.

- خلال فترة استعمال و/أو تسديد القرض، تكون الفوائد مستحقة و تدفع كل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الاستعمال الأول
- حساب الفوائد يتم علي أساس المبلغ الأصلي المستحق، العدد الصحيح للأيام و علي أساس سنة عدد أيامها 360 يوما.
- يصرح المقترض انه يملك في دفاتر البنك الوطني الجزائري وكالة مستغانم871 .المستوطنة لعملياته البنكية، حساب(ات)جاري(ة) رقم**********.
مخصص(ة) لقيد أرباح الصرف و العمولات المتعلقة بالقرض

✓ **العمولات**:

- عمولة الالتزام:

يدفع "المقترض" للبنك عمولة الالتزام قدرها 0,50 **بالمائة** سنويا تحسب علي مبلغ القرض الغير مستعمل و الذي هو واجب الدفع في بداية الثلاثة أشهر. الثلاثي الأول يبدأ عند تاريخ الاستعمال الأول, و كل ثلاثي يبدأ يحسب على انه ثلاثة أشهر كاملة.

سوف يتم دفع عمولة التسيير من طرف المقترض على أساس تقديم كشف حساب يحرر من طرف البنك

- عمولة التسيير:

"المقترض" يدفع "للبنك" عمولة تسيير قدرها من 0,50 بالمائة إلى 01بالمائة عن مبلغ القرض بمجرد توقيع اتفاقية القرض و على أساس تقديم كشف حساب محرر من طرف البنك

✍ **تسديد القرض:**

✓ **كيفيات تسديد القرض:**

- القرض موضوع الاتفاقية الحالية يجب أن يكون موضوع تعبئة عن طريق سلسلة سندات لأمر بما يعادل المبلغ الممنوح، تدعم برسالة سقوط الأجل المتعلق به.-

"المقترض" يسدد "للبنك" كل 06 أشهر، عند حلول تاريخ كل اجل، المبلغ الأصلي لسندات الأمر، التسديد الأول يتم بتاريخn/06/01و التسديد الأخير يتم بتاريخn+4/12/01

- يتبرأ "المقترض" من دينه في مكان توطين السندات لأمر،إذا كان أي تاريخ الاستحقاق ليس يوم عمل،يتم الدفع في يوم العمل الذي يسبقه،و يقوم "البنك" من تبرئة السندات لأمر المدفوعة ثم يرجعها للمقترض

- "المقترض" يضمن التزويد المنتظم لحسابه الجاري بتموين هذا الأخير بالمؤونات الضرورية لمختلف الدفعات والتسديدات المستحقة (الأصل والفوائد)

الجدول9:توضيح طريق التسديد.

تاريخ التسديد	مبلغ القسط(كل 6اشهر)
n/06/01	183598،88
n/12/01	183598،88
n+1/06/01	183598،88
n+1/12/01	183598،88
n+2/06/01	183598،88
n+2/12/01	183598،88
n+3/06/01	183598،88
n+3/12/01	183598،88
n+4/06/01	183598،88
n+4/12/01	183598،88

المصدر:البنك الوطني الجزائري.

✓ **تخصيص تسديدات القرض:**

- جميع التسديدات التي يقوم بها "المقترض" في إطار القرض سوف تخصص حسب الأولوية التالية:

(*) لتسديد الفوائد التي جرت والتي أصبحت مستحقة الأداء

(**) لتسديد أصل مبلغ القرض الذي حل أجل دفعه

(***) للتسديد المسبق للقرض.

✓ **التسديد المسبق للقرض:**

- "للمقترض" إمكانية تسديد القرض مسبقا، جزئيا أو كليا وبدون تعويض، مقابل إشعار مسبق يحدد بـــــ..... أيام/أشهر يمنح "للبنك" عن طريق التبليغ (رسالة موصى عليها مع طلب إشعار الاستلام) في حالة تسديد جزئي، مبلغ ذلك التسديد الجزئي سوف يخصص لآجال تسديد القرض الأكثر بعدا، حسب الترتيب التالي:

- في المرتبة الأول، لتسديد عمولات الالتزام
- في المرتبة الثانية، للفوائد التي جرت عن القرض والتي أصبحت مستحقة
- في المرتبة الثالثة، للمبلغ الأصلي المستحق

✓ **تأخير في دفع القرض-فوائد التأخير-فتح حسابات ا لغير مدفوعات:**

- كل مبلغ مستحق، أصلا أو فوائد، أو بأي صفة واجب الأداء بموجب اتفاقية القرض الحالية، لم يتم دفعه في الأجل المحدد، لأي سبب كان، سوف ينتج فوائد تأخير بقوة القانون، ابتداء من تاريخ استحقاقه، إلى غاية يوم دفعه الفعلي، بنسبة الفوائد المعمول بها، من الحساب الجاري مع زيادة 01 بالمائة سنويا

- في حالة ما إذا كانت وضعية الحساب الجاري "للمقترض" لا تمكن تسديد المبلغ الأصلي، عند تاريخ استحقاقه، سوف يتم قيد هذا المبلغ في حساب الغير مدفوعات الذي ينتج فوائد محسوبة بالنسبة مع زيادة طبقا للمادة 1.4.6 المشار إليها أعلاه

- فوائد التأخير تؤدي إلى تحرير فاتورة خاصة على أساس عدد أيام التأخير الفعلية المحسوبة، والتي تم تبليغها "للمقترض".

- الفترة التي يتم خلالها معاينة قصر في دفع المبلغ الأصلي، و/أو الفوائد، لن تعتبر أجلا للدفع وسوف يتم الإبقاء على شروط الاستحقاق المسبق.

تسديد القرض لصندوق الوطني لتامين على البطالة:

بعد قيام صاحب المشروع بتسديد القرض الممنوح من طرف البنك يقوم بتسديد الشطر المتبقي و الممثل في القرض الممنوح من طرف الصنوق الوطني لتامين على البطالة و يكون التسديد على مدة 5 سنوات .

و تتم عملية التسديد لفائدة الصندوق 3 اشهر بعد آخر تسديد له مع البنك و يكون التسديد على النحو التالي:

الجدول10:توضيح طرق التسديد

تاريخ التسديد	مبلغ القسط
01/06/n+5	126058،66
01/12/n+5	126058،66
01/06/n+6	126058،66
01/12/n+6	126058،66

01/06/n+7	126058،66
01/12/n+7	126058،66
01/06/n+8	126058،66
01/12/n+8	126058،66
01/06/n+9	126058،66
01/12/n+9	126058،66

المصدر:الصندوق الوطني لتامين على البطالة.

التعليق:

في بادئ الأمر كان موضوع دراسة الحالة تتمثل في شروع كهربائي متنقل و قدر الثمن الإجمالي لإنجازه بـــ 3.122.712.62 دج

و لاحظنا من خلال دراستنا للمشروع التمويل الذي تم اعتماده هو تمويل ثلاثي على النحو التالي:

- التمويل البنكي: 1.835.898.83دجو يمثل70%
- التمويل الذاتي: 26.227.13دج و يمثل01%
- قرض بدون فوائد(ص.و.ت.ب):1.260.586.66دج و تمثل29%

كما يصنف هذا المشروع ضمن المشاريع الاستثمارية المصغرة و هدفه اقتصادي اجتماعي تمثل في توفير الإنارة في مناطق متعددة و يسهل من مهام و تطوير الأشغال العمومية، كما توفر لصاحبها دخل لا بأس به يسمح له بتوفير مستوى معيشي ملائم بعيدا عن ظاهرة البطالة.

و من خلال تطبيق هذا المشروع المصغر سيتم المساهمة في رفع الضرائب المسجلة لدى خزينة الولاية و بالتالي المساهمة في الصندوق الوطني لغير الأجراء.

و هذه المثابرة التي قام بها هذا المستثمر تعتبر حافز قوي للشباب و فكرة يقتد بها، مع الأخذ بعين الاعتبار أن فئة الشباب هو العنصر المحرك لعجلة التنمية الاقتصادية لأي بلد.

خلاصة الفصل الرابع

يمكن القول بأن البنك فعلا يحفز و يشجع الاستثمار و له دور في ارتقاء البيئة الاستثمارية، فهذا يكون واضحا من خلال تحفيزات و امتيازات ملموسة يقدهما البنك للعميل و هذا في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حيث من خلالها استفاد الشباب من امتيازات جبائية متمثلة في منح قرض دون فائدة و إعفائهم من دفع الرسم على القيمة المضافة و تخفيض الحقوق الجمركية، و هذا الإجراء يحفز الشباب العاطل على فتح استثمارات صغيرة و متوسطة يضمنون من خلالها دخل ينتفعون به و يساهمون به بطريقة غير مباشرة في رفع الدخل الوطني و التنمية الاقتصادية.

عرفت مهنة المراجعة انتعاشا و انتشارا في الوقت الحالي كنتيجة للتطور الاقتصادي الذي يعرفه سوق المال و الأعمال اليوم حيث تشهد طلبا متزايدا سواء من الأطراف الداخلية أو من أطراف خارجية و ذلك من أجل الحصول على ثمرة المراجعة و المتمثلة في الرأي الفني المحايد الذي يصدره مراجع الحسابات عن عدالة القوائم المالية و مدى تصويرها للمركز المالي و تشخيصها لنتيجة الدورة.

من خلال الدراسة النظرية التي قمنا بها لموضوع المراجعة و التدقيق في البنوك قمنا بتوضيح الإطار الذي جعل من التدقيق المحاسبي المرآة العاكسة و البوصلة المساعدة لاتخاذ القرارات و خاصة المهمة منها.

_الاستنتاجات :

-إن مراجعة الحسابات تسمح لمتخذي القرارات بترشيدها و ذلك من خلال التوصيات التي يدلي بها مراجع الحسابات في تقريره و الذي يسمح للمؤسسة بمعالجة الإختلالات التي تعاني منها كما يتيح التقرير للأطراف الخارجية بالاطلاع على الوضعية المالية و الحالة الاقتصادية قصد اتخاذ القرار المناسب.

-المؤسسة التي لا تراجع نفسها محكوم عليها بالزوال لأنها بدون مراجعة لا يمكن رسم سياسات واضحة من أجل أهدافها المسطرة و لا يمكنها اكتشاف الانحرافات و مواجهة المعوقات التي تصطدم بها في ظل بيئة مليئة بالأخطار.

-إن تقرير المراجع يعزز من ثقة مستخدمي القوائم المالية و هذا ما ينطوي عليه من نقاط تبرز مدى مطابقة القوائم المالية للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها.

-إن حاجة المؤسسة الماسة للتدقيق جعلته يحظى بأهمية بالغة ,كذا حاجة الأطراف المتعاملة معها إلى تجميع حقائق و معلومات تتعلق بالمؤسسة قبل اتخاذ أي قرار بإقراضها و الاستثمار فيها.

قائمة المراجع

_وليام توماس ,أمرسون هنكي , تعريب و مراجعة أحمد حامد حجاج,كمال الدين سعيد ,المراجعة بين النظرية و التطبيق

-BERNARD GERMOND ,Audit Financier- Guide pour l'audit de l'information financiére des entreprises

-LIONNEL.C ET GERARD.V , Audit et control interne-aspects financiers, Opérationnels et stratégiques

_أحمد حلمي جمعة ,المدخل الحديث لتدقيق الحسابات

_خالد أمين عبد الله ,علم تدقيق الحسابات (الناحية النظرية و العلمية)

_إدريس عبد السلام لشتيوي , المراجعة معايير و إجراءات

_هادي التميمي ,مدخل إلى التدقيق من الناحية النظرية و العملية

_خالد راغب الخطيب ,خليل محمود الرفاعي , الأصول العلمية و العملية لتدقيق الحسابات

_د.غسان فلاح المطارنة, تدقيق الحسابات المعاصر

_القانون 86-12 الصادر في 1986/08/19 و المعدل بقانون 88-01 الصادر في 1988/01/18

_A.Benahalima :le système bancaire Algérien –Teste et réalité

_قانون النقد و القرض-المادة 110-113من قانون 90-10

_المادة10 من المرسوم 01-01 الصادر في 2001/02/27

_المادة 110 من قانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض

_هيل عجمي و رمزي ياسين

_G.Cuvittar & MA.Amazith,Audit et inspection bancaire-Extrait-,

_د.أمين أحمد لطفي ,الاتجاهات الجديدة في المراجعة و الرقابة على الحسابات

_J.L Butch ,le triple contrôle des établissements de crédit ,Revue Banque N°558

_عبد الفتاح محمد الصحن و محمود ناجي درويش ,المراجعة بين النظرية و التطبيق

_séminaire de la banque de France , Audit bancaire

_Antoine Sardi ,Audit et inspection bancaire

_christian de boissieu ,il faut s’intéresser au rendement économique,Revue Banque N°626